جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: التفسير وعلوم القرآن

الطالبة :
مروة هارون

المشرف:
أ. أحمد بن عبد الرحمان

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
يوسف عبد اللاوي	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أحمد بن عبد الرحمن	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
نور الدين تومي	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1435–1436هـ / 2014– 2015م

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴿٧﴾ ﴾

لا يطيب الليل إلا بشكرك....ولا يطيب النهار إلا بطاعتك..... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك....

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك..... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد-صلى الله عليه وسلم-

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة، وأعانني على أداء هذا الواجب، ووفقني إلى إنجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل وتذليل ما واجهته من صعوبات، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف أحمد بن عبد الرحمان الذي لم يبخل عليا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي من بعد المولى-عز وجل- لإتمام هذا البحث والأستاذ محمد الصالح غريسي.

ولا يفوتني أن أشكر أساتذة قسم العلوم الإسلامية كلا باسمه، وكافة الطلبة والطالبات قسم ثانية ماستر تفسير وعلوم القرآن، كما أتوجه بكل عبارات الشكر والعرفان إلى السادة أعضاء اللجنة المناقشة.

ملخص البحث:

إن دراسة هذا الموضوع الذي جاء بعنوان: أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة قد تناولت عدة أمور ومسائل فقهية، فاشتملت هذه الدراسة على فصلين أساسين تتخللهما مباحث ذات خطوط عريضة لهذا الموضوع.

احتوى الفصل الأول على مبحثين كانا عبارة عن مفاهيم حول القصص القرآني وشرع من قبلنا، فالمبحث الأول كان حول القصص القرآني ومعناه اللغوي والاصطلاحي وأنواعه، وخصائصه وغاياته وعلاقته بالأحكام، والمبحث الثاني كان كذلك حول شرع من قبلنا ومعناه اللغوي والاصطلاحي وأنواعه، ومدى حجيته ومذاهب العلماء فيه وكيفية تعامل النبي-صلى الله عليه وسلم- مع هذه الشرائع.

وأما الفصل الثاني فاحتوى على ثلاثة مباحث، كانت هذه المباحث جملة من آيات قصص الأنبياء والرسل والأمم الماضية في القرآن الكريم، التي كانت محل اهتمام الفقهاء وعنايتهم بها قصد استنباط الأحكام الشرعية منها والاستفادة منها.

Abstract

The study of this sub ject, wich came tiled the inflieuce of Quranicstaries on legitimacy ordonences derived, several issues of jurispudemce have addressed.

This study contains tow key sectos, they show broad lines of subject.

The first chapter contains two sections abont the concepts of qurqnie stories and the precedeut nations law the first topic was abontthe concepts of quramc stories and its meaning linjuis tie andterminatojical, types, characteristics, puvposeant its relationship with Islamic ordonence.the second topioits about the concept of precedent nation low, its linguistic an terminological meaning, types, extent of its authority doctrines of scientists about it and honw the prophet made with this laws .

The second chapter contains three sections they contain several verses of the past prophets and the precedent nations inquoran that were of interest to jurisprudent and take their care to extract the law ordonences and benefit froun them

مقـــدمـــة

مقـــدمـــــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

إن من أعظم ما يشتغل به الإنسان في حياته هو التدبر والتأمل في كتاب الله تعالى، المنزل على رسوله- صلى الله عليه وسلم- والذي تكفل سبحانه وتعالى بحفظه وصيانته قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[الحجر:09]، والذي فضله على سائر الكتب الأخرى فالتفقه والتدبر فيه من أشرف وأسمى الغايات التي ينبغي على الإنسان أن يسعى إليها في حياته والأشرف من ذلك هو توضيح وتبيين الأحكام الشرعية لبني آدم التي جاء بها القرآن، فالقرآن الكريم دستور شامل لجميع الأحكام الشرعية؛ ففيه أحكام العبادات وأحكام المعاملات والنكاح والجهاد والقضاء، والآداب والأخلاق والقصص والمواعظ، فالملاحظ أن القرآن الكريم تحدث عن قصص كثيرة وحوادث عديدة وقعت فيما مضى من الأمم والأقوام، مقصدها الأول اتخاذ المواعظ والعبر قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ ۝١١١﴾[يوسف:111]

إلا أن هذه العبر والحكم والمواعظ التي جاءت بها القصص، لا تخلو من إشارات فقهية عن الأحكام الشرعية فهذه المقاصد الجليلة التي جاءت بها القصص تحمل المواعظ والعبر، وفي نفس الوقت تحمل الأحكام الشرعية أيضا، فمن هنا جاء موضوع بحثي الموسوم بعنوان: **"أثر القصص القرآني في الأحكام الشرعية المستنبطة"**.

الإشكالية:

- لما كان القصص القرآني لا يخلو من الأحكام الشرعية فما تعريفه؟وما علاقته بهذه الأحكام؟ وكيف تستنبط منه هذه الأحكام؟ وما هي أبرز الأحكام التي تستنبط منه وفي أي المجالات؟.
- ولما كانت الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة تسمى شرع من قبلنا فما مدى حجيته؟ وهل هو شرع لنا أم لا؟.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون القصة جزءا لا يتجزأ من القرآن الكريم وهو أصل الأصول والمصدر الأول في استنباط الأحكام الشرعية القرآن الكريم،فقد اهتم علماء الإسلام سلفا وخلفا بالقرآن الكريم، واحتجوا واستدلوا بآياته واستنبطوا منها الكثير من الأحكام الشرعية.

أهداف الموضوع:

- بيان شرع من قبلنا وذكر حجيته ومذاهب العلماء فيه بين القبول والرد
- إبراز بعض الأحكام المستنبطة من القصص القرآني.
- بيان كيفية الاستفادة من القصص القرآني.

أسباب اختيار الموضوع:

الموضوعية:

- أهمية هذا الموضوع فهو متعلق بكتاب الله.
- اشتمال هذا الموضوع على أكثر من علم فهو يشمل علم علوم القرآن وعلم التفسير وعلم أصول الفقه.

الشخصية:

- رغبتي في التعرف على موضوع القصص القرآني، وبيان علاقته بالأحكام الشرعية.
- إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع.

الدراسات السابقة:

- حسب اطلاعي وبحثي وجدت كتابا بعنوان القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام الشرعية،أسامة عبد العظيم حمزة، ط1، 1418هـ-1997، وتناولت هذه الدراسة تحقيق الدلالات الاصطلاحية على نصوص القصص القرآني، بأي وجه من وجوه دلالات الألفاظ والتراكيب من المنطوق والمفهوم.
- ملخص استنباط الأحكام من القصص القرآني: تطبيقات معاصرة، آدم شميم، رسالة لنيل الماجستير، الجامعة العالمية، ماليزيا،مارس2008، هذه الرسالة لم أحصل عليها كاملة بل حصلت على مقدمتها فقط، وما فهمته من المقدمة أنها تناولت كيفية استنباط الأحكام الخمسة

الحلال والحرام والمكروه، والمندوب والمباح من القصص القرآني، بذكر بعض التطبيقات في القضايا الفقهية المعاصرة.

المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة هذا البحث على إتباع المناهج الآتية:

- المنهج الوصفي: وذلك في معرفة مفهوم القصص وأنواعه وغاياته، ومفهوم شرع من قبلنا وأنواعه وحجيته.
- المنهج الاستقرائي الجزئي: وكان في تتبع آيات القصص التي تحمل أحكاما شرعية.
- المنهج التحليلي: ويظهر في تحليل آيات القصص بالنظر في أقوال المفسرين فيها وأقوال الفقهاء فيها.

منهجية البحث:

- التزمت بكتابة الآيات بالرسم العثماني مع عزو اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- اعتمدت على الصحيحين في أغلب تخريج الأحاديث.
- وثقت النصوص المنقولة بعزوها إلى قائليها، ووضعها بين علامتي تنصيص مع الإحالة إلى مصادرها في الهامش.
- وضعت شرح المفردات الغريبة الواردة في المتن في الهامش.
- ترجمت للأعلام غير المشهورين، ولم أترجم للمشهورين.
- ذكرت المعلومات الكاملة للمراجع عند أول ذكرها في الهامش.
- من أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث: أحكام القرآن، ابن العربي، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ،أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى البغا، الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمان الدرويش.
- وضعت خاتمة تعطي أهم النتائج ومرفقة ببعض التوصيات.

الصعوبات:

من أبرز الصعوبات التي واجهتني ما يلي:

- صعوبة التنسيق بين جوانب هذا البحث الذي يشمل مجال علوم القرآن وعلم التفسير وعلم أصول الفقه.
- صعوبة البحث في كتب الفقه عن الأحكام التي تحملها آيات القصص.

الخطة التفصيلية

الفصل الأول: التعريف بالقصص القرآني وشرع من قبلنا

المبحث الأول: ماهية القصص القرآني

المطلب الأول: تعريفه

الفرع الأول: القصص في اللغة

الفرع الثاني: القصص القرآني في الاصطلاح

المطلب الثاني:أنواع القصص القرآني

الفرع الأول: باعتبار طول وقصر القصة

الفرع الثاني:باعتبار شخصيات القصة

الفرع الثالث: باعتبار طول وقصر القصص وموضوعه وأشخاصه وأحداثه

المطلب الثالث:خصائص القصص القرآني

الفرع الأول: ارتباط القصص بالوحي

الفرع الثاني: التزام القصص بالحق

الفرع الثالث: التسامي في الهدف

الفرع الرابع: الواقعية في القصص

المطلب الرابع: غايات القصص القرآني

المطلب الخامس: علاقة القصص القرآني بالأحكام الشرعية

المبحث الثاني: شرع من قبلنا

المطلب الأول: تعريفه

الفرع الأول: الشرع في اللغة

الفرع الثاني: الشرع في الاصطلاح

الفرع الثالث: شرع من قبلنا في الاصطلاح

المطلب الثاني: أنواع شرع من قبلنا

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا

الفرع الأول: مذهب الحنفية والمالكية و الحنابلة

الفرع الثاني : مذهب الشافعية
المطلب الرابع: تعبد النبي- صلى الله عليه وسلم- بشرع من قبلنا
الفرع الأول: قبل البعثة
الفرع الثاني: بعد البعثة
الفصل الثاني: استنباط الأحكام من القصص القرآني
المبحث الأول: في مجال العقيدة و العبادات والمعاملات
المطلب الأول: في مجال العقيدة و العبادات
الفرع الأول: بعض المسائل المتعلقة بالتوحيد
الفرع الثاني: بعض المسائل المتعلقة بالصلاة
المطلب الثاني: في مجال المعاملات
الفرع الأول: بعض المسائل المتعلقة بالبيع والشراء
الفرع الثاني: بعض المسائل المتعلقة بالضمان والجعالة
المبحث الثاني: في مجال النكاح والقضاء
المطلب الأول: في مجال النكاح
الفرع الأول: جواز جعل المنفعة صداقا
الفرع الثاني: تزويج البنت البكر البالغة بغير رضاها
المطلب الثاني: في مجال القضاء
الفرع الأول: في حكم ما تفسده الدواب
الفرع الثاني: مشروعية القضاء في المسجد
الفرع الثالث: العمل بالعلامات والحكم بها
المبحث الثالث: بعض المسائل المتفرقة
المطلب الأول: مشروعية القرعة
المطلب الثاني: تمثيل القصص والروايات
المطلب الثالث: في أفضلية الأضحية
الخاتمة

الفصل الأول:التعريف بالقصص القرآني وشرع من قبلنا

المبحث الأول: ماهية القصص القرآني

المبحث الثاني: شرع من قبلنا

المبحث الأول: ماهية القصص القرآني

المطلب الأول: تعريفه

المطلب الثاني: أنواع القصص القرآني

المطلب الثالث :خصائص القصص القرآني

المطلب الرابع:غايات القصص القرآني

المطلب الخامس: علاقة القصص القرآني بالأحكام الشرعية

الفصل الأول:التعريف بالقصص القرآني وشرع من قبلنا

يعتبر القصص القرآني من أبرز وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية والدعوة إليها وترسيخها، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى التعريف به، وبيان أنواعه وخصائصه وغايته وإيضاح علاقته بالأحكام الشرعية.

المبحث الأول: ماهية القصص القرآني

المطلب الأول: تعريفه

الفرع الأول : القصص في اللغة

القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء[1].

جاء في لسان العرب:"قصصت الشيء إذ تتبعت أثرة شيئا بعد شيء قال تعالى:﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ ﴾ [الكهف: 64]،أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر أي يتبعانه ويقال قص على خبره قصا وقصصا، فالقصص هو الخبر المقصوص بالفتح وبكسر القاف جمع قصة[2]"

وجاء في تاج العروس:" قص أثره،يقصه قصا وقصيصا، و القص اتباع الأثر، ويقال خرج فلان قصصا في أثر فلان وقصا، وذلك إذا اقتص أثره. وفي قوله تعالى:﴿ وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِۖ ﴿١١﴾﴾[القصص:11]، قصيه أي تتبعي أثره. وقيل القص تتبع الأثر شيئا بعد شيء، والسين لغة فيه. ومنهم من خص في القص تتبع الأثر بالليل، والصحيح في أي وقت كان.ويقال قص عليه الخبر قصا وقصصا؛ أي أعلمه به، وأخبره"[3].

[1] – معجم مقاييس اللغة، ابن الحسن أحمد بن فارس، ت:عبد السلام محمد هارون، لا.ط،دار الفكر،لا.م،1399هـ-1979م، 11/5

[2] – لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين ابن منظور،ط3، دار صادر، بيروت1414 هـ، 74/7-75

[3] –تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين،لا.ط، دار الهداية،لا.م، د.ت،98/18

الفرع الثاني: القصص القرآني في الاصطلاح

يعرفه الدكتور عبد الكريم الخطيب[1]:" القصص القرآني هو كل ما حدث به من أخبار القرون الأولى في مجال الرسالات السماوية، وما كان يقع في محيطها من صراع بين قوى الحق والضلال وبين مواكب النور وجحافل الظلام[2]".

وعرفه الدكتور مناع القطان[3]:" القصص القرآني هو الإخبار عن أحوال الأمم الماضية والنبوات السابقة والحوادث الواقعة، فقد اشتمل القرآن على كثير من وقائع الماضي وتاريخ الأمم وذكر البلاد الديار، وتتبع آثار كل قوم و حكى عنهم صورة ناطقة لما كانوا عليه[4]".

المطلب الثاني: أنواع القصص القرآني

لقد اختلف أهل العلم في تقسيمات القصص القرآني باعتبارات مختلفة، فمنهم من قسمه باعتبار طول وقصر القصة، ومنهم من قسمه باعتبار شخصيات القصة من أنبياء وغيرهم، ومنهم من قسمه باعتبار طول وقصر القصص وموضوعه وأشخاصه وأحداثه.

الفرع الأول: باعتبار طول وقصر القصة

كان تقسيم القصص القرآني من هذا النوع عند الدكتورة مريم السباعي[5] كالآتي:

أولا:القصة الطويلة المجزأة والموحدة: القصة المجزأة هي التي جاءت مجزأة في عدة سور تكمل بعضها البعض كقصة نوح وهود وصالح عليهم السلام[6].

---

[1] – هو الشيخ عبد الكريم الخطيب، ولد سنة1920، من مؤلفاته التفسير القرآني للقرآن، ينظر الموقع الالكتروني: http://www.ikhwanwiki.com

[2] – القصص القرآني في منظومه ومنطوقه، عبد الكريم الخطيب،ط2، دار المعرفة ،بيروت، 1395هـ- 1975م، ص40.

[3] – هو الشيخ مناع خليل القطان ولدسنة1925م، من شيوخه عبد الرزاق عفيفي، من تلاميذه إبراهيم السماري، من مؤلفاته تفسير آيات الأحكام، توفي سنة1999م، ينظر من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، عبد الله عقيل، ط8، دار البشير، 1429هـ-2008م،1/1182-1189.

[4] – مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، لا.ط، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ت، ص300.

[5] – هي الدكتورة مريم عبد القادر السباعي، ولدت بمكة، من شيوخها يوسف الضبع، من مؤلفاتها التربية والإعلام، ينظر الموقع الإلكتروني السيرة الذاتية لمريم السباعي:http://malsebae.kau.edu.sa

[6] – ينظر القصة في القرآن الكريم، مريم عبد القادر السباعي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه:جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،1404هـ، ص247.

وأما القصة الموحدة فهي التي جاءت دفعة واحدة في سورة واحدة كقصة يوسف عليه السلام.

ثانيا: القصة القصيرة هي القصة المحتوية على بعض العناصر كقصة النحل،و الهدهد أو مشتملة على كل عناصر القصة إلا أنها قصيرة[1].

الفرع الثاني: باعتبار شخصيات القصة

كما نجد تقسيم هذا النوع من القصص عند الدكتور مناع القطان كالآتي:

أولا: قصص قرآني يتعلق بحوادث غابرة: وذلك كقصة الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، وطالوت وجالوت وأهل الكهف، وذي القرنين وقارون، وأصحاب السبت وأصحاب الأخدود و أصحاب الفيل وغيرهم .

ثانيا: قصص الأنبياء عليهم السلام :و قد تضمنت دعوتهم إلى قومهم والمعجزات التي أيدهم الله بها وموقف المعاندين منهم ومراحل الدعوة وتطورها وعاقبة المؤمنين والمعذبين ، كقصة نوح عليه السلام.

ثالثا: قصص تتعلق بالحوادث التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم : كغزوة بدر و أحد وغزوة الأحزاب في سورة الأحزاب و نحو ذلك .[2]

الفرع الثالث:باعتبار طول وقصر القصص وموضوعه وأشخاصه وأحداثه

قسم الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي[3] القصص القرآني إلى قسمين كالآتي:

أولا: باعتبار طول وتوسط وقصر القصص

قال الخالدي:" قصص القرآن كثيرة ومنوعة، شملت مختلف سوره وآياته، فمنها القصيرة مثل قصة إلياس مع قومه في سورة الصافات، ومنها المتوسطة الطول مثل قصة سليمان مع النملة والهدهد وملكة سبأ، ومنها المطولة مثل قصة يوسف في موضع واحد وقصة موسى مع فرعون التي عرضت في كثير من سور القرآن الكريم.[4]

---

[1] – ينظر القصة في القرآن الكريم، مريم عبد القادر السباعي، ص247.

[2] – مباحث في علوم القرآن، مناع القطان،ص301، وكذا مورد الضمآن في علوم القرآن، صابر حسن محمد أبو سليمان، ط4،الدار السلفية ، د.م، 1140 هـ-1984م، ص111-112

[3] – هو الشيخ صلاح عبد الفتاح الخالدي، ولد سنة1947، من شيوخه سيد سابق، من مؤلفاته، البيان في إعجاز القرآن، ينظر الموقع الالكتروني:http://www.ikhwanwiki.com

[4] – مع قصص السابقين في القرآن، صلاح عبد الفتاح الخالدي، ط5، دار القلم ،دمشق،1425هـ-2007م،14/1.

ثانيا: باعتبار موضوعه وأشخاصه وأحداثه

لقد قسم الدكتور الخالدي هذا النوع إلى قسمين؛ قصص الأنبياء والمرسلين وقصص غير الأنبياء والمرسلين، كما قسم هذا الأخير إلى قسمين آخرين كالآتي:

أ- قصص بني إسرائيل: مثل قصة البقرة وأصحاب السبت وقصة طالوت.

ب- قصص السابقين من غير بني إسرائيل: مثل قصة أصحاب الكهف وذي القرنين ولقمان[1].

المطلب الثالث :خصائص القصص القرآني

الفرع الأول:ارتباط القصص بالوحي

يعد القصص القرآني جزء لا يتجزأ من القرآن الكريم، الذي أوحاه الله تعالى وأنزله على نبيه -محمد صلى الله عليه وسلم- لتسليته وتثبيت قلبه وفؤاده، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ٤٤﴾ [آل عمران:44]، قال الإمام المراغي في تفسير هذه الآية:"أي هذا الذي قصصناه عليك يا محمد من أخبار مريم و زكريا، من الأخبار التي لم تشهدها أنت ولا أحد من قومك ولم تقرأها في كتاب ولا علمكها معلم، بل هي وحي نوحيه إليك على يد الروح الأمين لتكون دلالة على صحة نبوتك[2]". وقال أيضا الشهيد سيد قطب- رحمه الله- في تفسيره:"يشير سياق هذه القصة إلى شيء من حكمة مساق القصص، إنه إثبات الوحي الذي ينبئ النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يكن حاضر من أنباء الغيب في هذا الأمر[3]"

وكما جاء في سورة يوسف -عليه السلام- قال تعالى: ﴿نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ٣﴾ [يوسف:03]، بمعنى

[1]- مع قصص السابقين، عبد الفتاح الخالدي،15/1.

[2] - تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي،ط1، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،1365هـ-1946م،151/3.

[3] - في ظلال القرآن، سيد قطب،ط17، دار الشروق، بيروت، 1412هـ، 396/1.

نحن نخبرك بأحسن الأخبار، بسبب إيحائنا إليك هذا القرآن، الذي جاء تاما كاملا مفصلا كل شيء[1]. وكما جاء في سورة ص قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿٦٨﴾ مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٦٩﴾ إِن يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٧٠﴾﴾ [ص:67-70].

يتضح لنا من مجموع هذه الآيات الكريمة أن القصص القرآني نزل بوحي من الله تعالى وأن النبي- صلي الله عليه وسلم- لم يكن يعرفها من قبل بدليل أن القرآن قص عليه أشياء لم تكن على عهده بل سبقته فقصها الله سبحانه وتعالى عليه،فمن ذلك ما قصه عليه من سورة آل عمران وما جاء في سورة يوسف.....إلخ[2].

ما نستخلصه من الآيات السالفة أن القصص القرآني ذو ميزة خاصة ميزه الله بها على باقي القصص ألا وهي الوحي.

الفرع الثاني:التزام القصص بالحق

لقد وصف الله سبحانه وتعالى القصص القرآني بالحق وأشار إلى ذلك في آيات عدة منها:

قال تعالى:﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة: 27] .

قال ابن كثير- رحمه الله- في تفسير هذه الآية:"الحق أي على الجلية والأمر الذي لا لبس فيه ولا كذب، ولا وهم ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقصان[3]".

وقال تعالى في سورة الكهف: ﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ ﴿١٣﴾﴾ [الكهف:13]، أي نقص عليك قصصا متلبسا بالحق لا زور فيه ولا بهتان[4]؛ وبمعنى آخر أن الله يقصها على نبيه بالحق والصدق الذي لا شك ولا شبهة بوجه من الوجوه[5].وكما قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ ﴿٦٢﴾﴾[آل عمران: 62].وقال أيضا في سورة القصص:﴿نَتْلُوا عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٣﴾﴾ [القصص:03]، قال الإمام ابن عاشور:" الحق

---

[1] – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، ط2، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418هـ،202/12.

[2] – ينظر القصة في القرآن الكريم، مريم السباعي،ص49.

[3] – تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير،ت:سامي بن محمد سلامة،ط2، دار طيبة،د.م،1420هـ-1999م،82/3.

[4] – التفسير الواضح، حجازي محمد محمود،ط10، دار الجيل الجديد، بيروت، 1413هـ،409/2.

[5] – تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمان السعدي، ط1، مؤسسة الرسالة،لا.م، 1420هـ-2000م ص471.

الصدق لأن الصدق حق إذ الحق هو ما يحق له أن يثبت عند أهل العقول السليمة والأديان القويمة[1]".

ما تضمنته الآيات السابقة أن كلام الله سبحانه وتعالى وقصصه هو الحق الذي لا تشوهه شائبة ولا شك فيه، بل هو مطابق للواقع لا ريب فيه ولا شبهة، لذلك فترى سبحانه وتعالى يصفه بالحق وبالقول الثابت لا تغيير فيه[2]..

الفرع الثالث:التسامي في الهدف.

عند التأمل في القصص القرآني تتضح لنا أهداف سامية مشتركة بين كل القصص القرآني فأول هذه الأهداف وحدانية الله وعدم الإشراك به وإفراده بالعبادة.

لقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذا الهدف في عدة آيات منها:

قال سبحانه وتعالى في سورة الأعراف:﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأعراف:59] .

و قال أيضا في سورة هود- عليه السلام- :﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾ أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾﴾ [هود:25-26].

وقال أيضا في سورة المؤمنون ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢٣﴾﴾[المؤمنون:23].

قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره:"نادى نوح- عليه السلام- قومه بصفة القومية ودعاهم إلى عبادة الله تعالى وحده، مع بيان أنه ليس لهم إله غيره يتوجهون إليه في عبادتهم، بدعاء يطلبون به ما لا يقدرون عليه بكسبهم، وما جعله الله في استطاعتهم من الأسباب التي تنال بها المطالب، فإن مثل هذا الدعاء هو الذي يتوجه في طلبه إلى الرب الخالق لكل شيء الذي بيده ملكوت كل شيء، وهذا التوجه والدعاء هو مخ العبادة ولبابها فلا يحل لمؤمن مؤمن بالله تعالى أن يتوجه فيه إلى غير الله سبحانه وتعالى لأن التوجه إلى غير الله هو عين الشرك الذي ضل به أكثر من ضل من الخلق[3]".

[1] – التحرير والتنوير، ابن عاشور، لا.ط، الدار التونسية، تونس، 65/20.

[2]– ينظر القصة في القرآن الكريم، مريم السباعي،ص52.

[3] – تفسير المنار ، محمد رشيد رضا،لا.ط، دار الهيئة المصرية العامة،د.م،1990م،436/8

كما نلاحظ أيضا أن في كل قصة نبي أو رسول أول ما تبدأ به القصة وأول ما يبدأ به الرسول بدعوة قومه هو توحيد الله بالعبادة، قال تعالى على لسان نبيه هود- عليه السلام- وهو يدعوا قومه﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾[هود:50]، وعلى لسان نبيه شعيب- عليه السلام- قال : ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف:85]،وأما في قصة صالح ولوط -عليهما السلام- فقد قال سبحانه تعالى على لسان نبيه صالح وهو يدع قومه ﴿أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ ﴿١٤٩﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الشعراء:146-152].

وقال أيضا على لسان نبيه لوط: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾[الأعراف: 80]، لقد كانت دعوة صالح- عليه السلام- إلى قومه ذات هدف نبيل، وذلك بربط دعوتهم إلى الله ودعوتهم بعدم الإسراف الإفراط في الدنيا، فهو يأخذ بهم إلى مواطن الفضيلة ويمنعهم عن مواطن الزلل والرذيلة،كما كانت دعوة لوط- عليه السلام- دعوة ذات سمة خاصة وطابع خاص وذلك بنهيه قومه عن العمل باللواط، فقد حارب الإسلام هذه الفاحشة وجعل لفاعليه العقاب الشديد الذي يستحقه إزاء ذلك العمل[1].

ما نستخلصه من الآيات السالفة الذكر، أن القصص القرآني ذ و أهداف وأمال سامية ونبيلة فمهما تنوعت القصص ومهما اختلفت مواضيعها فكلها تهدف وتسعى إلى توحيد الله بالعبادة ،كما تسعى إلى تربية النفوس وتأديبها وإقامة الحق والعدل في الأرض لكي يعيش الناس عيشا هنيئا من غير فتن ولا انحراف، فسمو أهدافه ميزة تميز وترفع بها عن جميع القصص والحكايات.

[1] - ينظر القصة في القرآن الكريم، ص79- 80.

الفرع الرابع:الواقعية في القصص

عند التأمل والتدبر في آيات القصص القرآني نلاحظ أن هذا القصص يقص علينا الحال والواقع الحقيقي الذي عاشه الإنسان منذ أن خلق الله آدم- عليه السلام- كما صور لنا طبيعة النفس البشرية بخيرها وشرها، وقوتها وضعفها وفي جميع الحالات التي يكون عليها الإنسان.

لقد ذكر لنا سبحانه وتعالى نماذج كثيرة من القصص والحوادث التي حدثت ووقعت في زمن الأنبياء والرسل نذكر منها قصة ابني آدم- عليه السلام- .

يبين الله -سبحانه وتعالى- في هذه القصة طبيعة النفس البشرية على ما كانت عليه في القرون الماضية قال تعالى: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۖ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١ ﴾[المائدة:27-31]. تنقسم النفوس البشرية في هذه الآيات إلى قسمين:

نفس مؤمنة ونفس غير مؤمنة، فحقيقة النفس المؤمنة اعترافها بفضل الله عليها وإعلانها ذلك قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ ﴾فهذه النفس لا تحب العدوان على الخير بل إنها تعفو وتتسامح[1] قال تعالى ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ ٢٨ ﴾ فليس ذلك عن ضعف ولا هوان وإنما خوف من الله سبحانه وتعالى﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ ﴾ وأما النفس الجاحدة الباغية الطاغية فتلجأ مباشرة إلى العدوان والتهديد قال تعالى: ﴿ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ ٢٧ ﴾ فهي لا تخاف الله وإنما همها الوحيد الكسب مهما كان السبيل إليه، فهي لا

[1] - ينظر القصة في القرآن الكريم، ص69.

تخاف النار ولا تطمع الجنة وإنما إلهاها هواها [1] قال تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾[المائدة:30].

قال الدكتور الخالدي:"إن القصص القرآني له بعد واقعي، بمعنى أنه ينطبق على أي واقع يعيشه الناس، وأن صفات وسمات وملامح أشخاصه وأبطاله تنطبق على أناس وأشخاص يوجدون في أي واقع يعيشه بنو الإنسان، فكأن الآيات التي تتحدث عن السابقين تتحدث عن أناس وأشخاص يراهم الإنسان منا أمامه ويلحظ انطباق الآيات عليهم، فهذه صفة عامة للقصص القرآني وما يقدمه لنا من نماذج إنسانية[2] ".

ما نستخلصه مما سبق أن القصة السالفة الذكر صورت لنا نموذجا معين لنوع من الناس في عهد آدم- عليه السلام- فكان هذا النموذج يبين ويوضح لنا طبيعة النفس الإنسانية بخيرها وشرها فطبيعة الإنسان منذ أن خلقه الله مجبول على الخير والشر، فهذه حقيقة ثابتة صادقة في حق الإنسان فمهما اختلف الزمان والمكان فواقعية هذه القصة ثابتة لا تتغير، فلهذا السبب أتى القرآن الكريم بهذه الواقعة لتكون بمثابة الإقتداء والتأسي لبني الإنسان.

المطلب الرابع:غايات القصص القرآني

إن للقصص القرآني أغراض وأهداف وفوائد كثيرة نذكر منها ما يلي:

أولا:إثبات الوحي والرسالة : محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن كاتبا و لا قارئا ، ولا عرف عنه أنه يجلس.إلى أخبار اليهود والنصارى ثم جاءت هذه القصص في القرآن وبعضها بدقة وإسهاب كقصص إبراهيم ويوسف و موسى... إلخ ، فورودها في القرآن اتخذ دليلا على وحي يوحى والقرآن ينص على هذا الغرض نصا في مقدمات القصص أو في ذيولها[3] قال تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [يوسف:03].

[1] - ينظر القصة في القرآن الكريم، ص69-70.

[2] - ينظر مع قصص السابقين، عبد الفتاح الخالدي،264/1.

[3] - التصوير الفني في القرآن الكريم، سيد قطب،ط10، دار الشروق ،القاهرة،1408هـ-1988م،145.

ثانيا: بيان أن الدين كله من عند الله من عهد نوح إلى عهد محمد- صلى الله عليه وسلم- وأن المؤمنين كلهم أمة واحدة و الله رب الجميع[1].

ثالثا:العبرة والعظة: لا ينبغي أن ننسى في لحظة من اللحظات أن القرآن الكريم كتاب هداية ربانية يرشد الخلق إلى خالقهم سبحانه وتعالى، ولا شك أن للقصص القرآني دورا بارزا في موضوع الهداية، فعندما تقص علينا أخبار الرسالات السابقة والأمم الغابرة ويبين لنا مصير المؤمنين والكافرين ، فليس هذا للتسلية ولا للتاريخ ، وإنما للاعتبار والاتعاظ بهذه الأحداث قال تعالى بعد أن قص علينا سيرة يوسف-عليه السلام- : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١١١﴾ ﴾ [يوسف:111].

رابعا: إيضاح أسس الدعوة إلى الله وسيرة النبيين وأساليبهم مع أقوامهم : وذلك ببيان عمق هذا الدين في فطرة الناس وأن جميع الأنبياء كانت دعواتهم التوحيد الخالص لله تعالى[2] قال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء :25] .

خامسا: تثبيت فؤاد الرسول- صلى الله عليه وسلم- و أمته بعده ، وذلك بغرس الثقة بالله في قلوبهم وإنه تعالى ينصر الحق وجنده ويخذل الباطل وأهله قال تعالى :﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَٰذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [هود:120]، وكذلك تسليته- صلى الله عليه وسلم- ومواساته على تحمله أذى قومه له بذكر أحوال إخوانه النبيين من قبل وبيان أن هذه هي سنة الدعوات الربانية[3] قال تعالى:﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحقاف:35]

سادسا: بيان نعمة الله على أنبيائه وأصفيائه كقصص سليمان وداود وأيوب ومريم و زكريا ويونس فكانت ترد حلقات من قصص هؤلاء الأنبياء تبرز فيها النعمة في مواقف شتى[4].

---

[1] – التصوير الفني في القرآن الكريم، سيد قطب، ص146. .

[2] - بحوث منهجية في علوم القرآن، موسى إبراهيم الإبراهيم، ط2، دارعمار، عمان، 1416هـ-1996م،ص186-187.

[3] – المرجع نفسه، ص187.

[4] - ينظر التصوير الفني في القرآن، سيد قطب، ص154.

سابعا: تنبيه بني آدم إلى غواية الشيطان، وإبراز العداوة الخالدة بينه وبينهم منذ أبيهم آدم عليه السلام، فإبراز هذه العداوة عن طريق القصص أروع وأقوى وأدعى إلى الحذر الشديد من كل هاجس في النفس يدعوا إلى الشر[1] .

ثامنا: بيان قدرة الله وعظمته في مجال الخوارق كقصة الخلق وميلاد عيسى- عليه السلام- وقصة إبراهيم والطير، وبيان عاقبة الطيبة والصلاح وعاقبة الشر والفساد كقصة صاحب الجنتين وقصص بني إسرائيل.[2]

يتضح مما سبق أن للقصص القرآني غايات وفوائد لها دورا كبيرا في تحريك عواطف ومشاعر وانفعالات السامع الذي يسمعها، أو القارئ الذي يقرؤها، فيجعله أكثر ارتباطا بها وشوقا إلى مواصلة القصة ومتابعة أحداثها حتى النهاية.

المطلب الخامس: علاقة القصص القرآني بالأحكام الشرعية

لما كان القصص مسوق بقصد الاتعاظ والاعتبار فهو ليس خال من الإشارات الفقهية التي تشير إلى لأحكام، فهي محل استنباط الأحكام بمختلف أنواعه العقدي والفقهي والتربوي وغيرها، فإذا تأمل هذا المسلك في الاستنباط من القرآن الكريم دخل قسم كبير من آيات القصص فيما يستنبط من القرآن .

فكل قصة مذكورة في كتاب الله تعالى فالمراد بذكرها الانزجار عما في تلك القصة من مفاسد التي لابسها أولئك الرهط، والأمر بتلك المصالح التي لابسها المحكي عنه.[3]

قال الإمام ابن العربي في تفسيره:" إن الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين، فما كان من آيات الازدجار وذكر الاعتبار ففائدته الوعظ، وما كان من آيات الأحكام فالمراد به الامتثال له والإقتداء به[4]".

وقال الإمام الزركشي:"إن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام[5]".

---

[1]- المرجع نفسه، ص154.

[2] - نظرات في قصص القرآن، محمد قطب عبد العال، لا.ط، لا.د، د.ت، ص110-111.

[3] - منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد بن مبارك الوهبي، لا.ط، لا.د، لا.م، د.ت ،ص84 - 85.

[4] - أحكام القرآن، أبوبكر بن العربي،ط3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،1424هـ-2003م،39/1.

[5]- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، ت: أبو الفضل إبراهيم،ط3، دار التراث، القاهرة،1404هـ-1984م،3/2.

وقال الإمام ابن عاشور:"إن في تلك القصص لعبر جما وفوائد للأمة[1]".

[1]- التحرير والتنوير،ابن عاشور،64/1.

المبحث الثاني: شرع من قبلنا

المطلب الأول: تعريفه

المطلب الثاني:أنواع شرع من قبلنا

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا

المطلب الرابع:تعبد النبي – صلى الله عليه وسلم– بشرع من قبلنا

لما كان القصص القرآني هو الإخبار عن أحوال الأمم الماضية والنبوات السابقة والحوادث الواقعة، فشرع من قبلنا هو الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على ألسنة رسله إليهم فسوف ننتقل في هذا المبحث إلى بيان مذاهب العلماء فيه، وبيان أنواعه وكيف كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يتعامل مع تلك الشرائع.

المبحث الثاني: شرع من قبلنا

المطلب الأول: تعريفه

الفرع الأول:الشرع في اللغة

جاء في مقاييس اللغة:" الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة[1]" قال تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ٤٨﴾ [المائدة: 48] ، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ ١٨﴾ [الجاثية: 18].

وجاء في الصحاح :"الشريعة مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة، والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين. وقد شرع لهم يشرع شرعا أي سن لهم ، والشارع الطريق الأعظم، وشرع المنزل إذا كان بابه على طريق نافذ، وشرعت الإهاب؛ أي سلخته وشرعت في هذا الأمر شروعا، أي خضت فيه[2]".

الفرع الثاني:الشرع في الاصطلاح.

الشرع : هو كل ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه –صلى الله عليه وسلم- في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله[3].

---

[1] – ينظر مقاييس اللغة، ابن فارس، 262/3.

[2]– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،أبو نصر إسماعيل الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم بيروت،1407هـ-1987م، 1236/3.

[3] – الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد ابن حزم الظاهري، ت: أحمد شاكر، لا.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت 46/1.

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية :"هو كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال[1]".

وجاء في التعريفات:" هو الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة هي الطريق في الدين[2]".

الفرع الثالث:شرع من قبلنا في الاصطلاح

عرف شرع من قبلنا بتعاريف كثيرة منها:

هو كل الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على ألسنة رسله إليهم، كشرائع أهل الكتاب.[3]

وعرفه الدكتور عبد الكريم زيدان[4]:" هو الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم[5]".

وكما عرف بتعريف آخر هو كل ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله –عز وجل– لهم، وما بينته لهم رسلهم – عليهم الصلاة والسلام–[6].

والمتأمل في التعريفات السابقة يلاحظ أن هذه التعريفات متقاربة وتؤدي إلى معنى واحد من حيث مضمونها وإن اختلفت سياقاتها أو مفردات عباراتها.

المطلب الثاني:أنواع شرع من قبلنا

لقد قسم أهل العلم شرع من قبلنا إلى أربعة أنواع سوف نذكرها على التوالي:

النوع الأول:أحكام مشتركة بيننا وبين من قبلنا

لقد قام الدليل في شريعتنا على أن هذه الأحكام مفروضة علينا ،كما كانت مفروضة على من سبقنا من الأمم والأقوام، فمثال ذلك فريضة الصيام[7] قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ

---

[1] – مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية، ت: عبد الرحمان بن القاسم، لا.ط، دار مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية،1416هـ-1995م،306/19.

[2] – التعريفات، الجرجاني،ص127.

[3] – تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديع العنزي، ط1،مؤسسة الريان، بيروت لبنان ، 1418هـ-1997م، ص167.

[4] – هو الشيخ عبد الكريم زيدان بهيج العاني، ولد سنة1917، من مؤلفاته الفرد والدولة في المجتمع، ينظر الموقع الالكتروني: http://www.ikhwanwiki.com

[5] – الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، لا.ط ، مؤسسة قرطبة، لا.م،د.ت،ص263.

[6] – أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، لا.ط، دار الإمام البخاري، دمشق،د.ت، ص532.

[7] – الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان،ص263.

عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة:183]، قال ابن كثير- رحمه الله- في تفسير هذه:" يقول تعالى مخاطبا للمؤمنين من هذه الأمة وآمرا لهم بالصيام، و الصيام هو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل وذكر أنه أوجبه عليهم كما أوجبه على من كان قبلهم من الأمم، فلهم فيه أسوة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض على أكمل مما فعله أولئك[1]"، كما قال تعالى: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴿٤٨﴾ ﴾[المائدة: 48].

النوع الثاني:أحكام خاصة بمن قبلنا

قد قام الدليل من شريعتنا على أن هذه الأحكام نسخت في حقنا، أي أنها غير مشروعة في حقنا بمعنى أنها خاصة بالأمم السابقة، فمثال ذلك[2] قال تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾[الأنعام:145-146]، وكما في قوله- صلى الله عليه وسلم-:"وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي[3]".

فالآية دلت على تحريم أشياء لم تحرم علينا بل أحلت لنا، والحديث دل على حل الغنائم للمسلمين، التي له تكن حلالا للأمم السابقة[4].

---

[1] – القرآن العظيم ، ابن كثير،497/1.

[2] – ينظر الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص264.

[3] – رواه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله ولفظه:(أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم ح521، 370/1.

[4]– ينظر الوجيز في أصول الفقه،ص264.

النوع الثالث:أحكام لم يرد لها ذكر في الكتاب أو السنة

جاءت هذه الأحكام عن الأمم التي قبلنا لم يرد لها ذكر في كتاب ولا سنة، كالذي يوجد عند أهل الكتاب مما يرونه دينا من الشرائع التي لا تعلم إلا من طريقهم ولم تبطلها شريعتنا.

فهذا النوع ليس بتشريع لنا بلا خلاف[1]، فمثال ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولو آمنا بالله وما أنزل إلينا [2]".

النوع الرابع:أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة

لقد جاءت بهذه الأحكام نصوص من كتاب الله وسنة نبيه- صلى الله عليه وسلم- لكن لم يأت ولم يقم دليل على اعتبار هذه الأحكام شرعا لنا أو ليس بشرع لنا[3] فمثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴿٤٥﴾﴾[المائدة:45]، قال الإمام ابن العربي في تفسير هذه الآية:"تعلق أبو حنيفة- رحمه الله- وغيره بهذه الآية، فقال يقتل المسلم بالذمي؛ لأنه نفس بنفس فقالت له الشافعية هذا خبر عن شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وقلنا نحن له أي المالكية هذه الآية إنما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل وأخذهم من قبيلة رجلا برجل، ونفسا بنفس، وأخذهم من قبيلة أخرى نفسين بنفس[4]".

ما نستخلصه مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد نسخت لنا جميع الشرائع السابقة، وأن ما نقل إلينا من شرائع أهل الكتاب في كتبهم، فهذا ليس بشرع لنا ولا يجب العمل به لما وقع في كتبهم من تحريف وتغيير، وأما ما نقل إلينا من شرائع ثابتة بنصوص من القرآن والسنة ولم يقم دليل على أنها شرع لنا أو ليس شرع لنا وهل نحن ملزمون بها أم غير ملزمين بها، فهذا النوع من شرع من قبلنا اختلف فيه العلماء اختلافا كبيرا سوف نوضحه ونبينه في المطلب الآتي.

---

[1] - تيسير علم أصول الفقه، عبد الله العنزي، ص168.

[2] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، رقم ح4485، 20/6.

[3] - ينظر تيسير علم أصول الفقه، ص169.

[4] - أحكام القرآن، ابن العربي، 128/2

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا

بعد بيان أنواع شرع من قبلنا في المطلب السابق، نرى أن موضع الخلاف بين العلماء في النوع الأخير، الذي يتضمن أحكام جاءت بها نصوص الكتاب والسنة، فسبب الخلاف بين العلماء في هذا النوع في مدى حجيته بالنسبة إلينا؛ أي أن هذه الأحكام إما نقلت إلينا على سبيل الإخبار وإما نقلت على سبيل الإقتداء بها والالتزام بالعمل بها.

الفرع الأول: مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة

المختار عند الحنفية والمالكية أن هذه الأحكام شرع لنا وأنها حجة يلزمنا العمل بها وبمعنى آخر أنها شرع لنا وعلينا إتباعها وتطبيقها، مادامت قد قصت علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخها لأنها من الأحكام الإلهية التي شرعها الله على ألسنة رسله، وقصها علينا ولم يدل الدليل على نسخها فيجب على المكلفين إتباعها. ولهذا استدل الحنفية على قتل المسلم بالذمي وقتل الرجل بالمرأة بإطلاق[1] قوله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴿٤٥﴾﴾[المائدة:45].

قال ابن حزم[2]:" احتج مالك في جواز فعل الرجل بإنكاح ابنته البكر بغير رضاها بقول الله تعالى عن صهر موسى- عليه السلام-[3]: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [القصص:27].

وقال الزنجاني[4]:"ونقل عن أبي حنيفة- رحمه الله- أنه قال ما حكاه الله تعالى في كتابه من شرائع الماضين، فهو شرع لنا إذ لا فائدة من ذكره إلا للاحتجاج به[5]".

---

[1] – علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ط8، مكتبة الدعوة،لا.م، د.ت،ص94.

[2] - هو أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، ولد سنة 384، من شيوخه محمد بن الحسن المذحجي، من مؤلفاته الإجماع توفي سنة 456، ينظر وفيات الأعيان،ابن خلكان، ت: إحسان عباس، لا.ط، دار صادر، بيروت، د.ت 325/3-328.

[3] – الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 170/5.

[4] – هو محمود بن أحمد بن بختيان، من شيوخه عبد الله بن محمد الشاوي، من مؤلفاته تفسير القرآن، توفي سنة656هـ، ينظر طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ط2،لا.د، لام،1413هـ، 368/8، وطبقات الشافعية، ابن كثير، ت: عبد الحفيظ منصور، ط1، دار المدار الإسلامي،2004م،ص803.

[5] – تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين الزنجاني، ت: محمد أديب صالح،ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398هـ ص369.

وقال علاء الدين الحنفي[1]:"ذهب أكثر مشايخنا إلى أن ما ثبت بكتاب الله تعالى أنه كان من شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يلزمنا العمل به على أنه شريعة نبينا ما لم يظهر ناسخه[2]".

وأما الإمام أحمد- رحمه الله- فقد نقل عنه روايتين في العمل بهذه الشرائع و الاحتجاج بها إحداهما شرع لنا، والثانية ليست شرع لنا، كما جاء في العدة في أصول الفقه:"إحداهما أن كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من كان قبل نبينا- عليه السلام- فقد صار شريعة لنبينا، ويلزمنا أحكامه وفيه رواية أخرى أنه لم يكن متعبداً بشيء من الشرائع، إلا ما دل الدليل على ثبوته في شرعه فيكون شرعاً له مبتدأ[3] .

وكما جاء في أثر الأدلة:" وأما عن الإمام أحمد- رحمه الله- روايتان إحداهما إنها شرع لنا، والثانية أنها ليس بشرع لنا[4] ".

ما نلاحظه من الروايتين السابقتين والذي يظهر أن المرجح من الروايتين، هو الأخذ بشرع من قبلنا وأنه حجة إذا ورد به شرعنا ولم ينسخه، لأن هذه الرواية عن الإمام صريحة، فقد فرع عليها أحكاما فقهية منها، أنه استدل على ثبوت القرعة في القرآن في موضعين هما [5] قوله تعالى: ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾[آل عمران:44].وقوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾[الصافات:141]

[1] – هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، من شيوخه محمد المايمرغي، من مؤلفاته شرح أصول الفقه البزدوي، توفي سنة730هـ، ينظر الجواهر المضية قي طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار الهجر،لا.م 1412 هـ-1993م،428/2.

[2] –كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي، لا.ط، دار الكتاب الإسلامي،لا.م،د.ت،216/3.

[3] – العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ت:أحمد بن علي المباركي، ط2، لا.د، لا.م، 1410هـ-1990م،753/3-756.

[4] – ينظر أثر الأدلة المختلف فيها، ص535.

[5] – الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمان بن عبد الله الدرويش، ط1، لا.د، لا.م، 1410هـ ص330.

فهذان الموضعان من شرع من قبلنا الوارد به شرعنا من غير نسخ[1]، وأن الصحيح من الروايتين أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه وعلى الرواية الثانية: ليس بشرع لنا، لقيام الدلالة على نسخه.[2]

ما نستخلصه مما سبق أن ما عليه جمهور المالكية والحنفية هو العمل بهذه الشرائع والاحتجاج وأما عن الحنابلة فالمختار والصحيح عندهم العمل بهذه الشرائع والاحتجاج بها.

الفرع الثاني: مذهب الشافعية

اختلف الناقلون لمذهب الإمام الشافعي في الأخذ بشرائع الواردة في شرعنا إذا لم تنسخ فمنهم من نقل عنه وعن أصحابه من الشافعية أنهم يأخذون بهذه الشرائع ويعتبرونها حجة، ومنهم من نفى الأخذ بها وأنها ليست حجة عندهم .

قال ابن كثير- رحمه الله- عند تفسيره قوله تعالى": ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:45]، استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا حكي مقررا ولم ينسخ، كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الاسفراييني[3] عن نص الشافعي وأكثر الأصحاب بهذه الآية[4] ".

وقال الزنجاني:" شرع من قبلنا ليس شرعا لنا عند الشافعي- رحمه الله-[5].

وكما جاء في المهذب في علم أصول الفقه:" أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وليس بحجة وهو اختيار الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد[6]".

---

[1] – الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمان بن عبد الله الدرويش، ص330.

[2] –العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى،392/2.

[3] – هو يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، من شيوخه يونس عبد الأعلى، من تلاميذه الطبراني، من مؤلفاته المخرج على صحيح مسلم، توفي سنة326هـ، ينظر طبقات علماء الحديث، أبي عبد الله الدمشقي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت 1417هـ-1996م،491/2.

[4] – ينظر القرآن العظيم، ابن كثير،121/3.

[5] – تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني،ص369.

[6] – المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم نملة،ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ-1999م،975/3

وجاء أيضا في أثر الأدلة:" والمختار عند الشافعية أنها ليست شرعا لنا، وليست بحجة ،ولا يلزمنا العمل بها[1]".

ما يتبين لنا من الأقوال السابقة، أن المختار عند الشافعية هو عدم الأخذ بهذه الشرائع وعدم الاحتجاج بها، أي أنها غير ثابتة في حقنا ولسنا مطالبين بالعمل بها.

المطلب الرابع:تعبد النبي– صلى الله عليه وسلم– بشرع من قبلنا

اختلف العلماء رحمهم الله في مسألة: هل كان النبي– صلى الله عليه وسلم– متعبدا بشرع من قبله قبل بعثته أم بعد بعثته صلى الله عليه وسلم؟.

الفرع الأول: قبل البعثة

اختلف العلماء أيضا في هل كان متعبد في الفترة التي قبل البعثة أم لا؟، فمنهم من نفى ذلك وهم جماعة من المتكلمين، ومنهم من أثبت ذلك فقيل كان متعبدا بشرع نوح وقيل بشرع إبراهيم، وقيل بشرع موسى وقيل بشرع عيسى، وقيل بما ثبت أنه شرع، ومنهم من توقف كأبي حامد الغزالي[2].

فالدليل الدال على أنه متعبد بشرع من قبله، أنه كان– عليه السلام– قبل البعثة يصلي ويحج ويعتمر ويطوف بالبيت ويعظمه، ويذكي ويأكل اللحم ويركب البهائم ويتجنب الميتة وذلك كله مما لايرشد إليها لعقل ولا يحسن بغير الشرع .

والدليل الدال على أنه– صلى الله عليه وسلم– لم يكن قبل البعثة متعبدا بشريعة أحد قبله ،أنه لو كان متعبدا بشريعة من الشرائع السالفة لنقل عنه فعل ما تعبد به واشتهر تلبسه بتلك الشريعة ومخالطة أهلها، كما هو الجاري من عادة كل متشرع بشريعة وقد عرفت أحواله قبل البعثة ولم ينقل عنه شيء من ذلك[3].

[1] – أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى البغا، ص534

[2] – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري،212/3.

[3] – الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي،لا.ط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان د.ت،138/4.

وأما عن الذين قالوا بالتوقف استدلوا على أنه لو تعبد لخالط أهل الملل وسأل عن شرائعم ولم ينقل ذلك، وإذا لم يتعبد لما طاف بالبيت وعظمه وتعبد وصام فهذا كله لا يحسن إلا بالشرع فدل على أنه كان متعبد بشرع من قبله، فإذا تعارض الدليلان وجب الوقف حتى يتبين[1] .

والذي يرجح من بين هذه الأقوال هو القول الذي يقول بتعبده- صلى الله عليه وسلم- ولا شك أنه- صلى الله عليه وسلم- قبل البعثة كان مؤمنا بالله محققا لتوحيده، متجنبا كل أنواع الشرك الذي كان سائدا بين قومه،لأن أصل التوحيد والإيمان بالله قد كلف الله بها جميع العباد؛ ذلك ببعثه جميع رسله بالتوحيد والدعوة إليه فكانت دعوتهم إليه واحدة ولم يختلفوا[2].

وكما جاء في شرح تنقيح الفصول:" هذه المسألة المختار فيها أن نقول متعبداً بكسر الباء وحكاية الخلاف في أنه عليه- الصلاة والسلام- كان متعبداً قبل نبوته بشرع من قبله ،هو قواعد العقائد التي كان الناس في الجاهلية مكلفين بها إجماعاً، ولذلك انعقد الإجماع على أن موتاهم في النار يعذبون على كفرهم، ولولا التكليف لما عذبوا[3]".

الفرع الثاني: بعد البعثة

اختلف العلماء أيضا في تعبد النبي- صلى الله عليه وسلم- بشرع من قبله بعد بعثته على قولين:

أولا:أنه- صلى الله عليه وسلم- لم يكن متعبدا بعد بعثته بإتباع هذه الشرائع بل كان منبها عنها ذهب إلى هذا القول أبو إسحاق الشيرازي[4] واختاره الغزالي[5].

ثانيا: أنه- صلى الله عليه وسلم -كان متعبدا بشرع من قبلنا ذهب إلى هذا القول الإمام مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة-رحمة الله- عليهم جميعا[6].

---

[1] - ينظر الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمان الدرويش، ص249.

[2] - المرجع نفسه، ص249.

[3] - شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي ،ت:طه عبد الرؤوف سعد،ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، لا.م، 1393هـ-1973م،ص295 -297.

[4] - هو إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، من شيوخه عبد الله البيضاوي، من تلاميذه أبو البدر الكرخي، من مؤلفاته طبقات الفقهاء، توفي سنة476. ينظر طبقات الشافعية، السبكي، 215/4-229.

[5] - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت:أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي،لا.م،1419هـ-1999م، 179/2.

[6] - شرخ تنقيح الفصول، القرافي،297.

بعد بيان الخلاف الحاصل بين علماء المذاهب في الاحتجاج بشرع من قبلنا وتعبد النبي- صلى الله عليه وسلم- بهذه الشرائع في المطلبين السابقين ،نعرض أدلة كل مذهب كالآتي:

أولا: أدلة القائلين بالاحتجاج و التعبد بالشرائع السابقة

أ- أدلة من الكتاب

- قال تعالى في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام:90]،فالمراد والمأمور بالإقتداء بهم ،هم الذين ذكرهم الله في الآيات السابقة من الأنبياء والمرسلين وما أعطاهم من الكتاب والحكم والنبوة، فأمر الله رسوله- صلى الله عليه وسلم- بالإقتداء بهم والأمر يقتضي الوجوب.

- وقال أيضا: ﴿ قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٩٥ ﴾ [آل عمران:95]،وقوله ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٣﴾ [النحل: 123]،فوجه الاستدلال بالآيتين، أن الله سبحانه أمر رسوله- صلى الله عليه وسلم- وأمته بإتباع ملة إبراهيم- عليه السلام- والأمر يقتضي الوجوب [1].

- وقال أيضا: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ ١٦٣﴾[النساء: 163]، وقوله ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ١٣﴾ [الشورى:13]، فالآيتين دلت على وجوب اتباعنا لشريعة نوح- عليه السلام- ومن ذكر بعده [2].

[1] - ينظر الشرائع السابقة، عبد الرحمان الدرويش،ص281.

[2] - ينظر أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى البغا،ص535.

ب- من السنة

- حديث أنس بن النضر[1] أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية[2] جارية، فطلبوا الأرش[3]، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا- النبي صلى الله عليه وسلم- فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال يا أنس كتاب الله القصاص[4]"، وليس في القرآن مايقضي القصاص بالسن إلا ما حكى عن التوراة قال تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:45]، ولولا أنه متعبد بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجبا في دين بني إسرائيل كونه واجبا في دينه.[5]

- ما روي عنه أيضا- صلى الله عليه وسلم- أنه قال:"من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال: وأقم الصلاة لذكري"[6] [طه: 14] ، تبين الآية خطاب الله مع موسى -عليه السلام- فلو لم يكن نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- متعبدا بما كان عليه موسى -عليه السلام- لما صح استدلاله بتلك الآية[7].

ج- من المعقول

أن الرسول الذي كان الشريعة منسوبة إليه لم يخرج عن كونه رسولا ببعث رسول آخر من بعده، فكذا شريعته لا تخرج من أن تكون شريعة معمول بها ببعث الرسول الآخر ، ما لم يقم دليل النسخ لها[8] قال تعالى: ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة:285].

---

[1] - هو أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد، قتل يوم أحد شهيدا، ينظر أسد الغابة في معرفة الصحابة،عز الدين ابن الأثير،ت: محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1415هـ-1994م،300/1.

[2] - ثنية:هي واحدة من ثنايا السن، ينظر لسان العرب، ابن منظور،123/14.

[3] - الأرش: دية الجراحات، ينظر الصحاح تاج اللغة، الفرابي،995/3.

[4] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح ، باب الصلح في الدية، رقم ح 2703 ،186/3

[5] - ينظر أثر الأدلة المختلف فيها،ص535-536.

[6] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائته،رقم ح680 ،471/1.

[7] - المهذب في أصول الفقه، عبد الكريم نملة،974/3.

[8] - ينظر أثر الأدلة،ص536-537.

ثانيا: أدلة المانعين من الاحتجاج وعدم التعبد بالشرائع السابقة

أ- أدلة من الكتاب

- قال تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ٤٨﴾[المائدة:48]،نهى الله- عز وجل- نبيه- صلى الله عليه وسلم- في هذه الآية عن إتباع شرعهم وبين أن لكل نبي شرعة ومنهاجا لا يشاركه فيه غيره، واعتبار شرع من قبلنا شرع لنا ينافي دلك[1].

- وقال أيضا: ﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِيۖ قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٣ تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡۖ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ وَلَا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٣٤﴾ [البقرة:133-134]،بين الله -سبحانه و تعالى- في هذه الآية الشيء الذي سواه بينهم وهو عبادة الله تعالى وحده والإقرار بأنه الإله وحده ،ثم أخبرنا تعالى أنه لا يسألنا عما كان أولئك الأنبياء يعملون، وإذا لم نسأل عن عملهم فقد تيقن كل ذي حس سليم أن ما لا نسأل عنه فإنه غير لازم لنا ولو كان لنا لازما لسئلنا عنه[2].

ب – من السنة

- ما روي عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه بعث معاذا[3] إلى اليمن، فقال:"كيف تقضي؟ فقال أقضي بما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله؟، قال فبسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أجتهد رأيي، قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله[4]"،دل هذا الحديث على عدم تعبد النبي - صلى الله عليه وسلم- وسلم- بشرائع من قبله، فمعاذ -رضي الله عنه -لم يذكر شيئا من كتب الأنبياء الأولين وسننهم والنبي- عليه السلام- أقره على ذلك ودعا له، وقال "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله"، ولو

[1] - ينظر الشرائع السابقة،عبد الرحمان الدرويش،ص278.

[2] - ينظر الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم،181/5.

[3] - هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، روى عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، روى عنه عبد الله بن عمر، توفي سنة 18هـ، ينظر أسد الغابة، ابن الأثير،187/5-190.

[4] - رواه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم ح1327، 608/3.

كانت من مدارك الأحكام الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها، ولم يجز العدول عنها إلى اجتهاد الرأي إلا بعد البحث عنها واليأس من معرفتها[1].

- ما روي عنه أيضا- صلى الله عليه وسلم- أنه قال:"أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة [2]". دل هذا الحديث على أن كل نبي يختص شرعه بقومه، وكون شرعهم شرعا لنا يمنع اختصاص كل شريعة نبي بقومه وليس من الشرائع شريعة عامة إلا شريعة الإسلام[3].

ج – من الإجماع

- إجماع المسلمين على أن شريعة النبي- عليه السلام- ناسخة لشريعة من تقدم، فلو كان متعبدا بها لكان مقررا لها ومخبرا عنها لا ناسخا لها ولا مشرعا، وهو محال[4].
- إطباق الأمة قاطبة على أن هذه الشريعة ناسخة، وأنها شريعة رسولنا – صلى الله عليه وسلم- بجملتها، ولو تعبد بشرع غيرها لكان مخبرا لا شارعا، ولكان صاحب نقل لا صاحب شرع[5].

د– بالمعقول

– لو كان متعبدا بها للزمه مراجعتها والبحث عنها، وكان لا ينتظر الوحي ولا يتوقف في الظهار ورمي المحصنات، وكان يرجع إليها أولا لا سيما أنها أحكام هي ضرورة كل أمة فلا تخلو التوراة عنها فإن لم يراجعها لاندراسها وتحريفها فهذا يمنع التعبد، وإن كان ممكنا فهذا يوجب البحث والتعلم فهو لم يراجع قط إلا في رجم اليهود ليعرفهم أن ذلك ليس مخالفا لدينهم .

– أن ذلك لو كان مدركا لكان تعلمها ونقلها وحفظها من فروض الكفايات كالقرآن والأخبار ولوجب على الصحابة مراجعتها في تعرف على الأحكام ولرجعوا إليها في مواضع اختلافهم والمسائل التي

---

[1] – ينظر الإحكام في أصول الأحكام،الآمدي،140/4

[2] – رواه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم ح521 370/1.

[3] – ينظر الشرائع السابقة،ص279.

[4] – ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي،ص141/4.

[5] – المستصفى ،أبو حامد الغزالي،ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1،دار الكتب العلمية،لا.م،1413هـ-1993م، ص 166.

أشكلت عليهم فلم ينقل عن واحد منهم مع طول أعمارهم وكثرة وقائعهم واختلافاتهم مراجعة التوراة[1].

ما نستخلصه مما سبق وبعد عرض أدلة القائلين بالاحتجاج بهذه الشرائع والتعبد بها وعرض أدلة المانعين بالاحتجاج وعدم التعبد بها، يظهر الخلاف بينهم من خلال الفروع الفقهية التي ذكر فيها الاحتجاج أو الأخذ بشرع من قبلنا، حيث إننا نجد القائلين بأنه حجة يلزمنا العمل بها، قلما يحتجون به في مسألة إلا ويعضدون احتجاجهم هذا بدليل آخر ثابت في شرعنا فمقبول لدى الجميع على وجه الإجمال، كما أننا نجد القائلين بنفيه كثيرا ما يستأنسون بنصوص تذكر أحكاما وردت في شرع من قبلنا، لذلك فالخلاف ليس فيه أثر كبير بل الخلاف واقع في اعتبار هذا الدليل شرع من قبلنا أو عدم الاعتبار به[2].

[1] – المستصفى ،أبو حامد الغزالي، ص167.

[2] – ينظر أثر الأدلة،ص540.

الفصل الثاني: استنباط الأحكام من القصص القرآني

المبحث الأول: في مجال العبادات والمعاملات

المبحث الثاني: في مجال النكاح والقضاء

المبحث الثالث: بعض المسائل المتفرقة

المبحث الأول: في مجال العقيدة و العبادات والمعاملات

المطلب الأول: في مجال العقيدة و العبادات

المطلب الثاني:في مجال المعاملات

الفصل الثاني: استنباط الأحكام من القصص القرآني

لقد تنوعت آيات القرآن الكريم بحسب الموضوعات التي جاءت بها، فمنها آيات أحكام ومنها آيات ترغيب وترهيب، ومنها آيات قصص والتي المقصود الأول منها الاتعاظ والاعتبار؛ فبرغم من أن هذه الآيات الغاية منها الاتعاظ والاعتبار، إلا أنها لا تخلو من الأحكـــام فهي كذلك آيات لها أثر كبير في استنباط الأحكام، وأحكامها أيضا متنوعة و متوزعة في أغلب المجالات كالعبادات والمعاملات....إلخ.

المبحث الأول: في مجال العقيدة و العبادات والمعاملات

المطلب الأول: في مجال العقيدة و العبادات

الفرع الأول: بعض المسائل متعلقة بالتوحيد

أولا: تعريف التوحيد

أ– التوحيد في اللغة

جاء في مقاييس اللغة:" الواو والحاء والدال أصل واحد يدل على الإنفراد[1]".

وجاء في تاج العروس:" هو الشيء الذي لا يتجزأ ولا يثنى ولا يقبل الانقسام، ولا نظير له ولا مثل ولا يجمع هاذين الوصفين إلا الله عز وجل[2]".

ب– التوحيد في الاصطلاح

التوحيد:هو إفراد الله بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

وهو تجريد الذات الإلهية عن كل ما يتصور في الأفهام، ويتخيل في الأوهام والأذهان والتوحيد ثلاثة أشياء معرفة الله تعالى بالربوبية، والإقرار بالوحدانية، ونفي الأنداد عنه جملة[3].

بعد بيان المعنى الاصطلاحي الذي تفيده كلمة التوحيد، نتطرق في هذا الفرع لبعض المسائل المتعلقة بهذا المعنى.

ثانيا:جواز التحية بالإشارة بالأصبع

[1] –ينظر مقاييس اللغة، ابن فارس،90/6.

[2] – تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي،269/9.

[3] – ينظر التعريفات، الجرجاني،ص69.

إن شريعة الإسلام تحرم وتمنع السجود لغير الله منعا مطلق، وتجوز التحية بالسلام والدعاء بالكلام لا بالسجود ولا بالانحناء، وأما عن الشرائع السابقة فكانت التحية عندهم بالسجود والإنحناء للملوك والرؤساء وذوي الجاه، فقد جاءت هذه التحية في شريعة يعقوب ويوسف- عليهما السلام- قال تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ۖ ﴿١٠٠﴾﴾ [يوسف:99-100]،قال الإمام ابن عاشور في تفسير هذه الآية:"كان السجود تحية الملوك و أضرابهم، ولم يكن يومئذ ممنوعا في الشرائع وإنما منعه الإسلام لغير الله تحقيقا لمعنى مساواة الناس في العبودية و المخلوقية. ولذلك فلا يعد قبوله السجود من أبيه عقوقا إذ هو عادة من عادتهم[1]".

وقال الإمام القرطبي:" كانت تحيتهم سجودا كالسجود المعهود عندنا، وقيل كان انحناء كالركوع ولم يكن خرورا على الأرض، هكذا كان سلامهم بالتكفي والانحناء، وقد نسخ الله ذلك كله في شرعنا وجعل الكلام بدلا عن الانحناء. وأجمع المفسرون أن ذلك السجود على أي وجه كان فإنما كان تحية لا عبادة، فهذه كانت تحية الملوك عندهم، وأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة[2]" قال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾ [الأحزاب:44].

وقال الإمام ابن العربي:" كان هذا سجود تحية لا سجود عبادة، وهكذا كان سلامهم بالتكبير وهو الانحناء، وقد نسخ الله في شرعنا ذلك، وجعل الكلام بدلا عن الانحناء، وأما عن الإشارة بالأصبع فيجوز الإشارة بالإصبع إذا بعد عنك لتعين له أو به وقت السلام، فإن كان دانيا فلا بأس بالمصافحة.[3]"، كما نص الإمام القرطبي على هذا فقال:" فما تقول في الإشارة بالإصبع؟ قيل ذلك جائز إذا بعد عنك، لتعين له به وقت السلام، فإن كان دانيا فلا[4]".

ما نستخلصه من الأقوال السابقة أن التحية كافية باللسان في شريعة الإسلام، ولا يجوز تأديتها بأي حركة من حركات الجسم كالسجود، وأما التحية بالسجود والانحناء فكانت جائزة في

[1] - ينظر التحرير والتنوير، ابن عاشور،57/13.

[2] - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد القرطبي،ت: أحمد البردوني،ط2،دار الكتب المصرية،1384-1964م،،265/9.

[3] - ينظر أحكام القرآن، ابن العربي،77/3-78.

[4] - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،266/9.

شريعة يعقوب عليه السلام، فقد سجد يعقوب- عليه السلام- وأبناءه إلى أخيهم يوسف عليه السلام تحية له، فهذه الشريعة استدل بها الإمام ابن العربي والقرطبي على أن التحية بالإشارة بالإصبع جائزة إذا كان الشخص بعيدا عنك لا يصله الكلام.

ثالثا: ثبوت العين **و**جواز التحرز من الإصابة منها

إن الإصابة بالعين حق والتحرز والتخوف منها لا ينافي قدر الله وقضاءه والتوكل عليه فيبن لنا الله -سبحانه وتعالى- في شريعة من قبلنا شريعة يعقوب- عليه السلام -كيف أنه- عليه الصلاة والسلام- خاف على أبناءه من الإصابة بالعين، قال تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ٦٧﴾[يوسف:67]، قال ابن كثير- رحمه الله- في تفسير هذه الآية:" لقد أمر يعقوب- عليه السلام- بنيه لما جهزهم مع أخيهم بنيامين إلى مصر، ألا يدخلوا كلهم من باب واحد و ليدخلوا من أبواب متفرقة، إنه- عليه السلام- قد خشي عليهم من العين ذلك لأنهم كانوا ذوي جمال وهيئة حسنة، ومنظر وبهاء، فخشي عليهم أن يصيبهم الناس بعيونهم فإن العين حق تستنزل الفارس عن فرسه[1]."

وقال الإمام ابن العربي :"في أمره لهم بالتفرق وفي ذلك أقوال؛ أظهرها أنه تقاة العين، ولا خلاف بين الموحدين أن العين حق، وهو من أفعال الله موجود، وعند جميع المتشرعين معلوم، والبارئ تعالى هو الفاعل الخالق، لا فاعل بالحقيقة ولا خالق إلا هو سبحانه وتعالى، فليس في الوجود شيء من الفلك إلى الذرة، ولا من دورانه إلى حركة واحدة إلا وهي موجودة بقدرته وعلمه ومصرفة بقضائه وحكمه، فكل ما ترى بعينك أو تتوهمه بقلبك فهو صنع الله وخلقه، إذا أراد شيئا قال له كن فيكون[2]".

وقال الإمام القرطبي :"هذه الآية فيها دليل على التحرز من العين، والعين حق[3]".فهذا مما جاءت الشريعة الإسلامية بتقريره فقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:"العين حق[4]".

---

[1] - ينظر القرآن العظيم، ابن كثير،400/4.

[2] - ينظر أحكام القرآن، ابن العربي،60/3-61.

[3] - ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 226/9.

[4] -رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب العين حق، رقم ح 5740، 132/7.

أي أن الإصابة بالعين ثابتة وموجودة، فهي ثابتة منذ الشرائع التي قبلنا، وكما أكدت وقررت الشريعة الإسلامية بثبوتها، فلا يجوز نكرانها ويجوز التخوف منها والتوكل على الله منها قال تعالى:﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [التوبة::51]

الفرع الثاني:بعض المسائل المتعلقة بالصلاة

أولا:وجوب قضاء الصلاة المنسية

إن أول واجب على الإنسان المكلف بعد توحيده الله وعدم الإشراك به،هو عبادته بالصلاة فخصت الصلاة من بين سائر العبادات لما لها من الفوائد والفضل الكبير على سائر العبادات الأخرى، لذلك فقضاءها واجب على كل إنسان مكلف في وقتها، وإذا نسيها وخرج وقتها وتذكرها عليه القضاء أيضا قال تعالى ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه: 14] قال الإمام الطبري- رحمه الله -في تفسير هذه الآية:"يقول تعالى لموسى عليه السلام إنني أنا المعبود الذي لا تصلح العبادة إلا لي، لا إلَهَ إلا أنا فلا تعبد غيري فإنه لا معبود تجوز أو تصلح له العبادة سواي، فاعبدني وأخلص العبادة لي دون كل ما عبد من دوني[1]"، وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾ فقد قال الإمام الجصاص:" قد أريد به فعل الصلاة المتروكة بمعنى أقم الصلاة إذا ذكرت الصلاة المنسية، لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم لأن أذكرك بالثناء والمدح،فهذا الذي ورد به الأثر من إيجاب قضاء الصلاة المنسية[2] " وبمعنى آخر أي حافظ بعد التوحيد على الصلاة، وهذا تنبيه على عظم قدر الصلاة إذ هي تضرع إلى الله تعالى، وقيام بين يديه[3]، فقد قال- صلى الله عليه وسلم-:"من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال:أقم الصلاة لذكري[4]"، فهذا الحديث يقتضي بوجوب الصلاة على كل ذاكر إذا ذكر، سواء كان الذكر

[1] - جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري،ط1، مؤسسة الرسالة، لا.م،1420هـ-2000م ،283/3.

[2] - أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص، ت: محمد صادق القمحاوي، لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405، 50-49/5.

[3] -ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 11 /177.

[4] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم ح680، 471/1.

دائما، كالتارك لها عن علم، أو كان الذكر طارئا، كالتارك لها عن غفلة وكل ناس تارك، إلا أنه قد يكون بقصد وبغير قصد فمتى كان الذكر وجب الفعل دائما أو منقطعا[1] بمعنى أن النسيان أو النوم لا يسقط الصلاة فهي واجبة على كل غافل أو نائم.

ما نستخلصه مما سبق أن حكم قضاء الصلاة المنسية واجب على كل نائم أو غافل،فقد ورد هذا الحكم في شريعة موسى- عليه السلام- عندما كلمه الله سبحانه وتعالى،واستدل النبي- صلى الله عليه وسلم- بهذه الشريعة شريعة موسى- عليه السلام- في قضاء الصلاة المنسية.إذا فحكم قضاء الصلاة المنسية أصل في شرع من قبلنا وثابت في شرعنا.

ثانيا: استحباب المشي حافيا في المساجد والبقاع الشريفة

إن من آداب دخول المساجد والبقاع الشريفة أن ينزع المسلم نعليه،لأن هذه الأماكن مباركة ومقدسة فعلى المسلم احترامها بخلع نعليه، فخلع النعلين يؤدي بالإنسان إلى أقصى درجات التواضع والاحترام.

إن أول أمر أمر به موسى- عليه السلام- عندما كلمه الله -سبحانه وتعالى- بالواد المقدس هو خلع نعليه- عليه السلام- قال تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ١٢﴾ [طه:12]، قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية:"لقد اختلف العلماء في السبب الذي من أجله أمر موسى بخلع نعليه ،فقيل أمر بطرح النعلين لينال بذلك بركة الوادي المقدس، وتمس قدماه تربة الوادي، وقيل أمر بخلع النعلين للخشوع والتواضع عند مناجاة الله تعالى، وقيل قد يحتمل أن يكون ذلك أول فرض عليه، كما كان أول ما قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم[2]":﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤﴾ [المدثر:1-4].

وقال الإمام الجصاص:"الأمر بخلع النعلين ليس فيه دلالة على كراهة الصلاة أو الطواف في النعل وقد صلى النبي- صلى الله عليه وسلم- في نعليه ثم خلعهما في الصلاة، فخلع الناس نعالهم فلما سلم قال ما لكم خلعتم نعالكم، قالوا خلعت فخلعنا قال فإن جبريل أخبرني أن فيها قذرا ،فلم

[1] - ينظر أحكام القرآن، ابن العربي،256/3.

[2] - ينظر الجامع لأحكام القرآن، 173/11.

يكره النبي –صلى الله عليه وسلم الصلاة– في النعل[1]"،وقال الإمام القرطبي:" لم يختلف العلماء في جواز الصلاة بالنعل إذا كانت طاهرة من ذكي[2]".

وأما عن دخول المساجد والبقع الشريفة فقد قال الإمام ابن العربي:"إن خلع النعلين كان لينال بركة التقديس فما أجدره بالصحة، فقد استحق التنزيه عن النعل، واستحق الواطئ التبرك بالمباشرة، كما لا تدخل الكعبة بنعلين، وكما كان مالك لا يركب دابة بالمدينة، برا بتربتها المحتوية على الأعظم الشريفة، والجثة الكريمة[3]"،وقال الإمام القرطبي:"أمر بطرح النعلين إعظاما لذلك الموضع كما أن الحرم لا يدخل بنعلين إعظاما له فتدخل الكعبة حافيا. والعرف عند الملوك أن تخلع النعال ليبلغ الإنسان إلى غاية التواضع[4]".

ما يتضح لنا مما سبق أن بعض العلماء استدلوا على استحباب دخول المساجد والأماكن المقدسة كالحرم حافيا دون نعلين، بشريعة موسى– عليه السلام– عندما أمره الله بخلع نعليه عند الواد المقدس. فالواجب على المسلم خلع نعليه عند دخوله المساجد احتراما وإجلالا لها، فهي أماكن شريفة ومقدسة.

المطلب الثاني:في مجال المعاملات

الفرع الأول:بعض المسائل المتعلقة بالبيع والشراء

أولا:صحة بيع الشيء الثمين بالسعر اليسير

لقد بين الله –سبحانه وتعالى– في كتابه العزيز كيفية تعامل بني الإنسان مع بعضهم البعض فمنذ الشرائع السابقة تتعامل الشعوب والقبائل مع بعضهم البعض بمعاملة البيع والشراء، فمن بيوع الشرائع السابقة بيع الغلمان، فقد باع إخوة يوسف أخوهم يوسف – عليه السلام – قال تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ۖ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾[يوسف:19–20]،قال ابن كثير –رحمه الله–في تفسير هذه الآية:"لما ألقاه إخوته

[1] – أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، 49/5.

[2] – ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،174/11.

[3] – ينظر أحكام القرآن ،ابن العربي، 254/3.

[4] –ينظر الجامع لأحكام القرآن،173/11.

وتركوه في ذلك الجب وحيدا جلسوا حول البئر ينظرون ما يصنع وما يصنع به، فساق الله له سيارة فنزلوا قريبا من تلك البئر، وأرسلوا واردهم وهو الذي يتطلب لهم الماء فلما جاء تلك البئر، وأدلى دلوه فيها تشبث يوسف عليه السلام في هذا الدلو فأخرجه واستبشر به، فكتم إخوة يوسف أن يكون أخاهم وكتم يوسف شأنه مخافة أن يقتله إخوته، واختار البيع، فذكره إخوته لوارد القوم، فنادى أصحابه يا بشرى هذا غلام يباع، فباعه إخوته بثمن قليل[1]".

وقال الإمام القرطبي:" في هذه الآية دليل واضح على جواز شراء الشيء الخطير بالثمن اليسير، ويكون البيع لازما، ولهذا قال مالك لو باع درة ذات خطر عظيم بدرهم ثم قال لم أعلم أنها درة وحسبتها مخشلبة[2] لزمه البيع [3]"، بمعنى إذا كان البائع عالما بقدر الشيء المبيع وقيمته ورضي البيع بأقل من ثمن المثل، فالعقد والبيع صحيح وليس فيه الرجوع ولا فيه خلاف، فهذا موافق لشرع من قبلنا الوارد به شرعنا في قصة يوسف عليه السلام[4].

ما يتضح لنا من الآيات السابقة أن بيع الأشياء الثمينة بالأسعار القليلة صحيح وجائز إذا كان البائع يعلم قيمتها، فباع إخوة يوسف يوسف- عليه السلام- بأتفه وأقل الأثمان لأنهم كانوا يعلمون قيمتة ومكانتة لدى أبيهم.فاستدل وأحتج العلماء بهذه القصة قصة يوسف- عليه السلام - التي تعد من شرع من قبلنا على جواز وصحة هذا البيع.

ثانيا:أجرة الكيال على البائع

يبين الله -سبحانه وتعالى- في قصة يوسف- عليه السلام- أن أجرة الكيال على البائع والكيال هو الشخص الذي يكيل السلع للمشترين، فنبي الله يوسف- عليه السلام -كان يكيل السلع لأخوته قال تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [يوسف:88] قال ابن كثير-رحمه الله- في تفسير هذه الآية:"لقد ندب يعقوب بنيه بالذهاب إلى الأرض يستعلمون أخبار يوسف وأخيه، وأمرهم ألا ييأسوا ولا يقطعوا رجاءهم وأملهم من الله، فيما

[1] - ينظر القرآن العظيم ، ابن كثير،376/4.

[2] - مخشلبة: من الخشل وهو رؤوس الحلي من الخلاخيل والأسورة، ينظر لسان العرب،ابن منظور، 205/11.

[3] -ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،157/9.

[4] -ينظر الشرائع السابقة، عبد الرحمان الدرويش،ص403.

يقصدونه، فإنه لا يقطع الرجاء من الله إلا القوم الكافرون، فذهبوا فدخلوا بلد مصر ودخلوا على يوسف، فقالوا يا أيها العزيز أعطنا بهذا الثمن القليل ما كنت تعطينا قبل ذلك وتصدق علينا بقبض هذه البضاعة المزجاة وتجوز فيها[1]" وقال الإمام الجصاص:" وقولهم أوف لنا الكيل دل على أن أجرة الكيال على البائع، لأن عليه تعيين المبيع للمشتري ولا يتعين إلا بالكيل، فأوف لنا الكيل دل على أن الكيل قد كان عليه هو- عليه السلام-[2] ". وقال الإمام القرطبي:" قالوا ليوسف فأوف لنا الكيل، لأن يوسف- عليه السلام- هو الذي يكيل، وكذلك الوزان والعداد وغيرهم، لأن الرجل إذا باع عدة معلومة من طعامه وأوجب العقد عليه، وجب عليه أن يبرزها ويميز حق المشتري من حقه، فأستدل الإمام مالك من هذه الآية وغيره من العلماء على أن أجرة الكيال على البائع[3]" فالمعلوم من قول الإمام مالك وأصحابه لزوم أجرة الكيل للبائع لوجوب التوفية عليه ولقوله تعالى: ﴿فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ ۝٨٨﴾ فدل على أن الكيل على البائع لأن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يدال الدليل على نسخه، فأجرة ملء المكيال على البائع وتفريغه على المشتري بناء على أن الملء كاف في القبض دون التفريغ[4]".

ما نستخلصه مما سبق أن أجرة الكيال على البائع لا على المشتري، فقد استنبط العلماء- رحمهم الله -هذا الحكم من شرائع من قبلنا شريعة يوسف- عليه السلام- ومما جرى بينه وبين إخوته.

الفرع الثاني:بعض المسائل المتعلقة بالضمان والجعالة

أولا: تعريف الضمان

أ- الضمان في اللغة

جاء في مقاييس اللغة:" الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه.

من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضمانا من هذا، لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته، والمضامين ما في بطون الحوامل[5]".

[1] -ينظر القرآن العظيم،ابن كثير،406/4-407.

[2] - ينظر أحكام القرآن ، الجصاص،393/4.

[3] - ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،254/9.

[4] - الذخيرة، شهاب الدين القرافي،ط1،دار الغرب الإسلامي، بيروت،1994، 125/5.

[5] - ينظر مقاييس اللغة، ابن فارس،372/3.

وجاء في لسان العرب:" ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا أي كفل به،ويقال وضمنه إياه أي كفله ويقال فلان ضامن وضمين وكافل وكفيل، ويقال ضمنت الشيء أضمنه ضمانا، فأنا ضامن وهو مضمون، والضمن والضمان والضمنة والضمانة الداء في الجسد من بلاء أو كبر[1]".

ب- الضمان في الاصطلاح

الضمان:هو التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب، ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم، وتحملت دينك أو ضمنته أو هو عندي ونحو ذلك[2].

لقد دلت الشرائع السابقة على مشروعية الضمان، قال تعالى في قصة يوسف -عليه السلام-:

﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾ [يوسف:72]

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية:" البعير هنا الجمل في قول أكثر المفسرين، وقيل إنه الحمار وهي لغة لبعض العرب، والزعيم هو المؤذن الذي قال أيتها العير، والزعيم والكفيل والحميل والضمين والقبيل سواء[3]".فدلت هذه الآية على أصل مشروعية الضمان من قوله تعالى:﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾ فالزعيم هو الضمين كما قال القرطبي، وكما دلت أيضا على جواز وصحة ضمان المجهول[4].

وصحة ضمان المجهول هو قولك ما أعطيته فهو علي وهذا مجهول، فمتى قال أنا ضامن لك ما لك على فلان، أو ما يقضى به عليه، أو يقر به لك صح الضمان، وبهذا قال الإمام مالك وأبو حنيفة[5]واستدلوا بقوله تعالى:﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾ [يوسف:72] لأن المضمون هو حمل البعير من الطعام فحمل البعير غير معلوم وحمل البعير جملا كان أو حمارا فهو مجهول.

ما يتضح لنا مما سبق أن العلماء- رحمهم الله- استدلوا واحتجوا بشرع من قبلنا على صحة وجواز ضمان الشيء المجهول بشريعة يوسف- عليه السلام-.

---

[1] - ينظر لسان العرب، ابن منظور،13/257-260.

[2] - الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، لا.ط، مؤسسسة الرسالة، لا.م، د.ت، ص372.

[3] - ينظر الجامع لأحكام القرآن،9/231.

[4] - ينظر الشرائع السابقة، الدرويش،ص408.

[5] - المغني، ابن قدامة المقدسي،لا.ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، 4/400-401.

ثانيا:تعريف الجعالة

أ- الجعالة في اللغة

جاء في لسان العرب:"جعل الشيء يجعله جعلا ومجعلا واجتعله أي وضعه ،وجعلت متاعك بعضه فوق بعض أي ألقيته، وجعل الطين خزفا والقبيح حسنا أي صيره إياه، وجعل البصرة بغداد أي ظنها إياها، وجعل له كذا أي شارطه به عليه، وكذلك جعل للعامل كذا والجعل والجعال والجعيلة والجعالة بالكسر والضم ؛كل ذلك ما جعله له على عمله، ويقال أجعله جعلا وأجعله له أي أعطاه إياه، ويقال جعل لك جَعْلًا وجُعْلًا فهو الأجر على الشيء قولا أو فعلا [1]".

ب- الجعالة في الاصطلاح

الجعالة:هي الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على الحذاق، والناشد على وجود العبد الآبق[2].

كما لها تعريف آخر، هي: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول[3].

لقد استنبط العلماء- رحمهم الله- من الآية السابقة الواردة في قصة يوسف- عليه السلام- على جواز الجعالة قال تعالى:﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف:72].

قال الإمام ابن العربي في تفسير هذه الآية:" إن لفظ الآية نص في الزعامة فمعناها نص في الجعالة، والجعالة هي نوع من الإجارة، لكن الفرق بين الجعالة والإجارة أن الإجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين والجعالة يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر[4]" بمعنى آخر أن الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه من أحد الطرفين، والجعالة عقد جائز يجوز فسخه من كلا الطرفين الجاعل والعامل،كما لا تجوز الإجارة على مجهول فهي عقد على معين لا بد من حضور المتعاقدين، بخلاف الجعالة فإنها عقد على غير معين[5] قال تعالى:﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف:72].

---

[1] – ينظر لسان العرب، 110/11-111.

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد ابن رشد الحفيد، لا.ط، دار الحديث، القاهرة،1425هـ-2004م، 20/4، والآبق: هو المملوك الذي يفر من مالكه قصدا، ينظر التعريفات، الجرجاني، ص7.

[3] – أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، لا.ط، دار الكتاب الإسلامي، لا.م، د.ت، 439/2.

[4] –ينظر أحكام القرآن، ابن العربي، 65/3.

[5] – ينظر الشرائع السابقة، الدرويش، ص410.

وقال الإمام القرطبي:"في هذه الآية دليل على جواز الجعل وقد أجيز للضرورة، فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره، فإذا قال الرجل من فعل كذا فله كذا صح ، وشأن الجعل أن يكون أحد الطرفين معلوما والآخر مجهولا للضرورة إليه، بخلاف الإجارة[1]".قال الإمام مالك:" إن قال الرجل لرجل، إن قدرت على غلامي الآبق، أو جئت بجملي الشاردة فلك كذا، فهذا من باب الجعل لا من باب الإجارة ولو كان من باب الإجارة لا يصلح[2]"، فقد أجمع الجمهور على جواز الجعل في الإباق والسؤال[3]، إلا الإمام أبو حنيفة فقال بعدم جوازه، لأنه إجارة والإجارة تفسدها جهالة المنفعة المعقود عليها[4].

ما يتضح لنا مما سبق أن العلماء –رحمهم الله– استدلوا على جواز صحة الجعالة بشرع من قبلنا الوارد في شرع يوسف –عليه السلام–.

[1] – ينظر الجامع لأحكام القرآن، ص232/9.

[2] – ينظر أثر الأدلة، مصطفى البغا، ص542.

[3] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 20/4.

[4] – ينظر أثر الأدلة، ص543.

المبحث الثاني: في مجال النكاح والقضاء

المطلب الأول:في مجال النكاح

المطلب الثاني: في مجال القضاء

المبحث الثاني: في مجال النكاح والقضاء

المطلب الأول:في مجال النكاح

الفرع الأول: جواز جعل المنفعة صداقا

أولا:تعريف الصداق

أ– الصداق في اللغة

جاء في مقاييس اللغة:" الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء قولا وغيره من ذلك الصدق خلاف الكذب، سمي لقوته في نفسه، ولأن الكذب لا قوة له، هو باطل وأصل هذا من قولهم شيء صدق أي صلب ورمح صدق، ويقال صدقوهم القتال، وفي خلاف ذلك كذبوهم والصديق الملازم للصدق، والصداق: صداق المرأة، سمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم ويقال صداق وَصُدْقَةٌ وَصَدُقَةٌ[1]،قال تعالى:﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ٤﴾[النساء: 4] .

ب– الصداق في الاصطلاح

الصداق: الصداق هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته بسبب عقد النكاح ،وسمي صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح[2].

النكاح شريعة الأنبياء والمرسلين فمنذ زمن آدم– عليه السلام– خلق الله له زوجه حواء ليأنس بها وتأنس به كما بين لنا الله –سبحانه وتعالى– أيضا في قصة موسى– عليه السلام– مع ابنتي صالح مدين، وكيف عرض عليه الزواج بإحدى ابنتيه قال تعالى:﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ٢٧﴾[القصص:27] قال ابن كثير –رحمه الله –في تفسير هذه الآية:" لقد طلب هذا الرجل الشيخ الكبير إلى موسى– عليه السلام– على أن يزوجه إحدى ابنتيه هاتين على أن يرعى عليه موسى– عليه السلام– ثماني سنين فإن تبرعت يا موسى بزيادة سنتين فهو إليك وإلا ففي ثمان كفاية[3]". بمعنى أن صالح مدين اشترط على موسى– عليه السلام–

[1] – ينظر مقاييس اللغة ،339/3.

[2]– الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى البغا،ط4، دار القلم ، دمشق،1413هـ–1992م،75/4.

[3] – ينظر القرآن العظيم، ابن كثير،229/6–230.

على أن يعمل أجيرا عنده ثمان سنين مقابل أن يزوجه ابنته، فاعتبر صالح مدين إجارة موسى- عليه السلام- بمثابة صداق زواج ابنته منه -عليه السلام-.

فدلت هذه الآية على جواز جعل المنفعة صداقا، فكل ما جاز ثمنا في البيع، أو أجرة في الإجارة من العين والدين، والحال والمؤجل، والقليل والكثير، ومنافع الحر والعبد وغيرهما، جاز أن يكون صداقا، فكل منفعة يجوز العوض عنها في الإجارة جازت صداقا[1]، إلا أن العلماء اختلفوا في منافع الحر هل تجوز صداقا أم لا؟، قال الإمام ابن العربي:" قال أبو حنيفة لا يجوز أن تكون منافع الحر صداقا ويجوز ذلك في منافع العبد لأن منافع الحر ليست بمال؛ لأن الملك لا يتطرق إليها بخلاف العبد فإنه مال كله، وقال الإمام الشافعي يجوز كله، أي منافع الحر والعبيد فإن منافع الحر مال، بدليل جواز بيعها بالمال، ولو لم تكن مالا ما جاز أخذ العوض عنه مالا فالصداق بالمنافع إنما جاء في هذه الآية[2]"، كما دل على جواز هذا الحكم أيضا ما روي عنه- صلى الله عليه وسلم- في المرأة التي وهبت نفسها، "إذ امرأة قامت فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئا، ثم قامت الثالثة فقالت إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فقام رجل فقال يا رسول الله أنكحنيها قال هل عندك من شيء؟ قال لا، قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد، فقال هل معك من القرآن شيء؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا، قال اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن[3]".

لقد دل الحديث على أن صداق المرأة هو أن يعلمها ما معه من القرآن، فزوجه إياها على أن يعلمها من القرآن،كان كأنه إجارة[4] ،وقال الإمام القرطبي:" فظاهر من الآية وما جرى في حديث الذي لم يكن عنده إلا شي من القرآن، هو النكاح بالإجارة[5]".

فاختلف العلماء في نكاح الإجارة بالقرآن، فذهب الإمام الشافعي إلى جواز كل منفعة صداقا وذهب الحنفية إلى منعه في الحر وأجازوه في العبد، وفي الإجارة على تعليم القرآن فمنعوه

[1] - المغني، ابن قدامة،212/7.

[2] - ينظر أحكام القرآن، ابن العربي،500/3.

[3] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، رقم ح5149، 20/7.

[4] - نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني،ط1، دار الحديث، مصر،1413هـ-1993م،204/6.

[5] - ينظر الجامع لأحكام القرآن، 273/13..

مطلقا بناء على أن أصلهم في أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز[1]، وأما المالكية على ثلاثة أقوال قول بالإجازة، وقول بالمنع، وقول بالكراهة والمشهور عن الإمام مالك الكراهة[2].

ما يتضح لنا مما سبق أن العلماء –رحمهم الله– استدلوا على الحكم بجواز جعل المنافع صداقا بشريعة موسى–عليه السلام– وما جرى له مع صالح مدين، عندما عرض عليه إحدى ابنتيه للزواج بها وما روي عن– النبي صلى الله عليه وسلم– قال الإمام ابن عاشور:" إن منافع الإجارة التي ذات قيمة فلا مانع من أن تجعل مهرا[3]"، إلا أنهم اختلفوا في رواية– النبي صلى الله عليه وسلم– فجوز الإمام الشافعي الصداق بإجارة القرآن الكريم، وكره الإمام مالك ذلك وأما الإمام أبي حنيفة فمنعه مطلقا.

الفرع الثاني:تزويج البنت البكر البالغة بغير رضاها

لقد استنبط العلماء أيضا حكما آخر من قصة موسى– عليه السلام– مع صالح مدين عندما عرض عليه إحدى ابنتيه لزواج بها، فهل زوج صالح مدين ابنته البكر بموسى– عليه السلام– برضاها أو بغير رضاها؟.

قال تعالى على لسان صالح مدين: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ ﴿٢٧﴾﴾ [القصص:27]، قال الإمام ابن العربي في تفسير هذه الآية: هذه الآية دليل على أن الأب يزوج ابنته البكر من غير استئمار قال به الإمام مالك واحتج بهذه الآية، وهو ظاهر قوي في هذا الباب وقال به الإمام الشافعي وكثير من العلماء، وقال الإمام أبو حنيفة إذا بلغت الصغيرة فلا يزوجها أحد إلا برضاها؛ لأنها بلغت حد التكليف، فأما إذا كانت صغيرة فإنه يزوجها بغير رضاها لأنه لا إذن لها ولا رضاء بغير خلاف[4]".

وقال الإمام ابن عاشور في تفسير هذه الآية :"واحتج مالك بقوله إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين، على أن للأب إنكاح ابنته البكر بدون إذنها، وهو أخذ بظاهرها إذ لم يتعرض لاستئذانها، ولمن يمنع ذلك أن يقول إن عدم التعرض له لا يقتضي عدم وقوعه[5]".

---

[1] – نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني،204/6.

[2] – ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد 47/3.

[3] – ينظر التحرير والتنوير، ابن عاشور،107/20.

[4] – ينظر أحكام القرآن، ابن العربي،506/3.

[5]– ينظر التحرير والتنوير، 109/20.

لقد استدل واحتج الإمام مالك بهذه الآية الواردة في شرع من قبلنا، بسبب الخلاف الذي وقع بين العلماء في تزويج الأب ابنته البكر برضاها أو بغير رضاها على قولين.

أولا: لا يجوز للأب ولا غيره أن يجبر ابنته على النكاح، وإن رضاها شرط في النكاح كالثيب البالغة العاقلة، إلا أن البكر يكتفي منها بالسكوت إذا استأذنت وإذا لم تعارض فذلك رضاها بخلاف الثيب لا بد من تصريحها بالإذن[1].

واستدلوا بما روي عن-النبي صلى الله عليه وسلم- أنه قال:"الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها[2]"، وقال أيضا:" لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت[3]"، وظاهر من الحديثين أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد، وإليه ذهب الثوري والحنفية .

ثانيا: يجوز للأب أن يجبر ابنته البكر البالغة لأنها لا إذن لها، ذهب إلى هذا القول الإمام مالك والإمام أحمد[4]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ قَالَ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ ﴿٢٧﴾ [القصص:27] قال الإمام القرطبي:" هذه الآية تدل على أن للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ من غير استيمار، وبه قال مالك واحتج بهذه الآية، وبقول مالك في هذه المسألة قال الشافعي وكثير من العلماء[5]".

ما يتضح مما سبق أن جمهور العلماء استدلوا على جواز وصحة تزويج الأب ابنته البكر البالغة بغير إذنها، بشرع من قبلنا بالفعل الذي قام به صالح مدين مع ابنته عندما زوجها موسى – عليه السلام-.

[1] – ينظر الشرائع السابقة، الدرويش، ص438.

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم ح1421 1037/2.

[3] – المصدر نفسه، الكتاب نفسه، الباب نفسه، رقم ح1419، 1036/2.

[4] – ينظر نيل الأوطار، الشوكاني، 147/6.

[5] – ينظر الجامع لأحكام القرآن، 271/13.

المطلب الثاني: في مجال القضاء

الفرع الأول: في حكم ما تفسده الدواب والمواشي

بين الله –سبحانه وتعالى– في قصة داود وسليمان– عليهما السلام– الحكم الذي حكماه – عليهما السلام–بين أصحاب الحرث وأصحاب الماشية قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩﴾ [الأنبياء:78-79]،قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية:"إذ نفشت فيه غنم القوم أي رعت فيه ليلا، والنفش الرعي بالليل ويقال نفشت بالليل، وهملت بالنهار، إذا رعت بلا راع. وأنفشها صاحبها. وإبل نفاش[1]".

وقال الإمام ابن عطية في تفسير هذه الآية:" تخاصم إلى داود– عليه السلام –رجلان رجل له زرع ورجل له غنم فدخلت الغنم حرثه فأفسدت عليه، فرأى داود عليه السلام أن يدفع الغنم إلى صاحب الحرث،لأن الغنم تقاوم الغلة التي أفسدت، فلما خرج الخصمان على سليمان– عليه السلام– تشكى له صاحب الغنم، فجاء سليمان– عليه السلام– إلى داود فقال يا نبي الله إنك حكمت بكذا وإني رأيت ما هو أوفق بالجميع، قال وما هو، قال أن يأخذ صاحب الغنم الحرث يقوم عليه ويصلحه حتى يعود كما كان، ويأخذ صاحب الحرث الغنم في تلك المدة ينتفع بمرافقها من لبن وصوف ونسل وغير ذلك، فإذا كمل الحرث وعاد إلى حاله صرف كل واحد مال صاحبه فرجعت الغنم إلى ربها والحرث إلى ربه، فقال داود. وفقت يا بني وقضى بينهما بذلك[2]

وقال الإمام القرطبي:"إنما قضى داود– عليه السلام– بالغنم لصاحب الحرث، لأن ثمنها كان قريبا منه، وأما في حكم سليمان–عليه السلام– فقد قيل كانت قيمة ما نال من الغنم وقيمة ما أفسدت الغنم سواء أيضا[3]".

لقد بينت لنا الأقوال السابقة الحكم الذي حكم به سليمان– عليهم السلام– بين صاحب الحرث وصاحب الماشية، فقد حكم سليمان– عليه السلام– على صاحب الحرث بأن يأخذ الماشية

[1] – ينظر الجامع لأحكام القرآن، 307/11.

[2] – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 91/4.

[3] – ينظر الجامع لأحكام القرآن،308/11.

وينتفع بها، وعلى صاحب الماشية بأن يأخذ الحرث ويصلحه حتى يعود كما كان فإذا عاد الحرث إلى حاله رجع كل مال إلى صاحبه، بمعنى أن سليمان- عليه السلام- قد حكم على صاحب الماشية بضمان الحرث لصاحبه بسبب ما أفسدته ماشيته.

إن ضمان ما تفسده الدواب حكم وارد في شرع من قبلنا، فقد حكم سليمان -عليه السلام- بهذا الحكم بين صاحب الحرث وصاحب الدواب، وأما في شريعتنا فاختلف العلماء في حكم هذه الواقعة على أربعة أقوال:

أولا: أن كل دابة مرسلة فصاحبها يضمن لما أفسدته، ليلا أو نهارا بأقل الأمرين من قيمتها أو قدر ما أتلفته كالعبد إذا جنى[1] .

ثانيا:لا ضمان عليه بأي حال، قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة لأنها أفسدت وليست يده عليها فلم يلزمه الضمان ولو كان نهارا[2] واستدل بقوله- صلى الله عليه وسلم-:" العجماء[3] جرحها جبار[4]".

ثالثا: أن الضمان على أرباب البهائم بالليل، ولا ضمان عليهم فيما أفسدته بالنهار، قال بهذا القول الإمام مالك والإمام الشافعي واستدلا بشرع من قبلنا قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨﴾[الأنبياء:78]

والنفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل .

رابعا: وجوب الضمان في غير المنفلت ولا ضمان في المنفلت، ونسب هذا القول إلى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-[5]، بمعنى أن الماشية إذا انفلتت من أصحابها بغير اختيارهم فلا ضمان عليهم، وإن كان انفلاتها بعلمهم أو هم أرسلوها فيضمنون[6].

---

[1] - ينظر المغني، ابن قدامة،9 /188.

[2] - المرجع نفسه، 188/9.

[3] - العجماء:الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها، ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، لا.ط، دار المعرفة، بيروت،1379هـ،255/12.

[4] - رواه مسلم في صحيحه، ولفظه (العجماء جرحها جبار،والبئر جبار والمعدن حبار، وفي الركاز الخمس)، كتاب الحدود باب العجماء والمعدن والبئر الجبار، رقم ح1710، 1334/3، والجبار:هو الهدر الذي لايغرم، ينظر فتح الباري،255/12.

[5] - ينظر بداية المجتهد، 107/4.

[6] - ينظر الشرائع السابقة، ص476.

ما يتبين لنا من الأقوال السابقة أن القول الراجح، هو قول الإمام مالك والشافعي، أي أن الضمان على ما تفسده الدواب بالليل، وما تفسده بالنهار لا ضمان عليه، فقد جاء في نيل الأوطار:"ولا يشكل على المذهب الأول؛ أي مذهب الإمام مالك والشافعي قول الله تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴿٧٨﴾﴾[الأنبياء: 78]، في قصة داود وسليمان على القول بأن شرع من قبلنا يلزمنا؛ لأن النفش إنما يكون بالليل لا بالنهار[1]".

ما نستخلصه مما سبق أن الإمام مالك والإمام الشافعي استدلا على الخلاف الواقع بين العلماء في القضاء فيما أفسدته الدواب والمواشي بقصة داود وسليمان- عليهما السلام- وقصة داود وسليمان- عليهما السلام- تعد من شرع ما قبلنا، وبالرغم أن الأمام الشافعي لا يأخذ بشرع من قبلنا إلا أنه في هذه الواقعة استأنس به، فقد جاء في أثر الأدلة:"ومعلوم أن الشافعي لا يرى هذا الرأي أي شرع من قبلنا، إلا أنه يستأنس بمثل ها النوع من الدليل[2]".

الفرع الثاني: مشروعية القضاء في المسجد

بين لنا الله- سبحانه وتعالى- القضاء في المسجد في قصة داود -عليه السلام- عندما دخل عليه الخصمان وهو في المحراب قال تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾﴾ [ص:21-23].

قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآيات:"قوله إذ دخلوا على داود ففزع منهم لأنه كان في محرابه-عليه السلام- والمحراب هو أشرف مكان في داره، وكان قد أمر ألا يدخل عليه أحد ذلك اليوم، فلم يشعر إلا بشخصين قد تسورا عليه المحراب أي احتاطا به يسألانه عن شأنهما[3]".

[1] -ينظر نيل الأوطار، الشوكاني، 389/5.

[2] - ينظر أثر الأدلة، ص546.

[3] - ينظر القرآن العظيم،60/7.

وقال الإمام القرطبي:" ومعنى تسوروا المحراب أتوه من أعلى سوره، والسور حائط المدينة والمحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد[1]"، وقال الإمام ابن عاشور :" المحراب هو البيت المتخذ للعبادة"[2].

لقد استنبط العلماء-رحمهم الله-حكم مشروعية القضاء في المسجد من شرع من قبلنا،وقصة داود- عليه السلام- عندما دخل عليه الخصمان وهو في محرابه تعد من شرع ما قبلنا فلهذا استنبط العلماء ذالك الحكم من قصة داود- عليه السلام- قال الإمام ابن عاشور:"وأخذ من هذه الآية مشروعية القضاء في المسجد، وقالوا ليس في القرآن ما يدل على ذلك سوى هذه الآية بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكاه الكتاب أو السنة[3]"،إلا أنهم- رحمهم الله – اختلفوا في الحكم القضاء بالمسجد على قولين.

أولا: الاستحباب

يستحب للقاضي الجلوس في المسجد للحكم بين الناس، لأنه أيسر عليهم وأسهل لهم للدخول عليه، وأجدر أن لا يحجب عليه أحد، قال بهذا القول المالكية والحنفية والحنابلة[4]، فقد جاء في المدونة:"قلت لابن القاسم[5] هل سمعت مالكا يقول أين يقضي القاضي؟ أفي داره أم في المسجد؟ قال سمعت مالكا يقول القضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم[6]" لقوله تعالى: ﴿ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ ﴾ [ص:21].

[1] – ينظر الجامع لأحكام القرآن،165/15.

[2] – ينظر التحرير والتنوير،232/23.

[3]– المرجع نفسه، 238/23.

[4] – ينظر الاستنباطات عند العلامة بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير،أيمن بن غازي، رسالة لنيل درجة الماجستير: جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،1435هـ-2014م،ص341.

[5] – هو عبد الرحمان بن القاسم العتقى، ولد سنة132هـ، من شيوخه الإمام مالك، من تلاميذه سحنون، توفي سنة191هـ، ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي،ت: محمد الأحمدي، لا.ط، دار التراث، القاهرة، د.ت،465/1-468.

[6] – المدونة الكبرى، سحنون التنوخي، لا.ط، مطبعة السعادة، مصر، د.ت،144/12.

وجاء في الشرح الكبير:"ويجعل القاضي مجلسه في مكان فسيح كالجامع، فلا يكره القضاء في الجامع والمساجد[1]".

ثانيا: الكراهة

يكره اتخاذ المساجد مجلسا للقضاء، لأن الحاكم يأتيه الذمي والحائض والجنب، وتكثر غاشيته ويجري بينهم اللغط والتكاذب والتجاحد، وربما أدى إلى السب فهذا لم تبن له المساجد ذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي- رحمه الله-[2] ، فقد جاء في مغني المحتاج:" والقضاء كأن يكون دارا لا مسجدا فيكره اتخاذه مجلسا للحكم؛ لأن مجلس القاضي لا يخلو عن اللغط وارتفاع الأصوات وقد يحتاج لإحضار المجانين والصغار والحيض والكفار والدواب، والمسجد يصان عن ذلك[3]".

ما نستخلصه مما سبق أن العلماء استدلوا على جواز القضاء في المسجد بشرع من قبلنا، بقصة داود -عليه السلام- فنبي الله داود قضى للخصمان وهو في محرابه.

الفرع الثالث: العمل بالعلامات والحكم بها

لقد بين الله -سبحانه وتعالى- في كتابه العزيز المحنة التي وقع فيها سيدنا يوسف- عليه السلام- مع إمرأة العزيز، وكيف أنه- عليه السلام- خرج من تلك المحنة بكل براءة وحق وصدق قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢٥ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ٢٨﴾ [يوسف:25-28]،

قال ابن كثير- رحمه الله- في تفسير هذه الآية:" يخبر الله تعالى في هذه الآية عن حالهما حين خرجا يستبقان إلى الباب، يوسف هارب، والمرأة تطلبه ليرجع إلى البيت، فلحقته في أثناء ذلك

[1] - الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمان بن قدامة المقدسي أبو الفرج، لا.ط، دار الكتاب العربي،لا.م، د.ت 397/11.

[2] - ينظر المغني، ابن قدامة المقدسي،41/10.

[3] - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م،1415هـ-1994م 285/6.

فأمسكت بقميصه من ورائه فقدته قدا فظيعا، واستمر يوسف هاربا ذاهبا وهي في إثره فألفيا سيدها وهو زوجها عند الباب، فعند ذلك خرجت مما هي فيه بمكرها وكيدها، وقالت لزوجها متنصلة وقاذفة يوسف بدائها، ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو يضرب ضربا شديدا موجعا، فعند ذلك قال يوسف- عليه السلام- متبرأ مما رمته به بارا صادقا هي راودتني عن نفسي؛ أي إنها اتبعته تجذبه إليها حتى قدت قميصه من ورائه، عند ذلك انتصر يوسف- عليه السلام- بالحق وتبرأ مما رمته به من الخيانة[1]".

وقال الإمام الجصاص: يحتج بهذه الآية في الحكم بالعلامة في اللُّقطة[2] إذا ادّعاها مدّع ووصفها وقد اختلف الفقهاء في مدعي اللقطة إذا وصف علامات فيها، فقال الإمام أبو حنيفة والشافعي لا يستحقها بالعلامة حتى يقيم البينة، ولا يجبر الملتقط على دفعها إليه بالعلامة ويسعه أن يدفعها وإن لم يجبر عليه في القضاء، وقال الإمام مالك يستحقها بالعلامة ويجبر على دفعها[3]".

وقال الإمام ابن العربي: في هذه الآية دليل على العمل بالعرف والعادة لما ذكر من أخذ القميص مقبلا ومدبرا، وهذا أمر تفرد به المالكية، واحتجوا بأن شرع من قبلنا شرع لنا، وأن المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع، وقد استدل يعقوب- عليه السلام- بالعلامة، فروى العلماء أن إخوة يوسف-عليه السلام- لما ادعوا أكل الذئب له قال يعقوب-عليه السلام- أروني القميص فلما رآه سليما قال لقد كان هذا الذئب حليما، وهكذا فأطردت العادة والعلامة[4]".

ما نستخلصه مما سبق أن الإمام مالك استدل على الأخذ بالعلامة والأمارة في القضاء والحكم بها جائز بشرع من قبلنا، بشريعة يعقوب ويوسف- عليهما السلام- فيقعوب-عليه السلام- لما رأى القميص سليما تبين له أن أبناءه كاذبون بما جاء به، وسلامة القميص علامة على كذبهم، وكذلك تمزيق قميص يوسف من دبره كان علامة على صدقه.

[1] - ينظر القرآن العظيم، 383/4.

[2] - اللقطة: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، ينظر لسان العرب، 392/7.

[3] - ينظر أحكام القرآن، الجصاص، 385/4.

[4] - ينظر أحكام القرآن، ابن العربي، 50/3.

المبحث الثالث: بعض المسائل المتفرقة

المطلب الأول:مشروعية القرعة

المطلب الثاني: جواز تمثيل القصص والروايات

المطلب الثالث:في أفضلية الأضحية

المبحث الثالث: بعض المسائل المتفرقة

المطلب الأول:مشروعية القرعة

الفرع الأول: تعريف القرعة

أولا: القرعة في اللغة

جاء في مقاييس اللغة:" القاف والراء والعين معظم الباب ضرب الشيء، يقال قرعت الشيء أقرعه أي ضربته، ويقال مقارعة الأبطال أي قرع بعضهم بعضا، والقريع الفحل؛ لأنه يقرع الناقة. والإقراع والمقارعة هي المساهمة، وقارعت فلانا فقرعته، أي أصابتني القرعة دونه، والقارعة الشديدة من شدائد الدهر[1]".

وجاء في لسان العرب:"القرعة السهمة ، والمقارعة المساهمة، وقد اقترع القوم وتقارعوا وقارع بينهم، وأقرع أعلى، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه، ويقال كانت له القرعة إذا قرع أصحابه، وقارعه فقرعه يقرعه؛ أي أصابته القرعة دونه[2]".

ثانيا: القرعة في الاصطلاح

القرعة: هي جملة البينات التي تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة[3].

بين الله-سبحانه وتعالى- مشروعية القرعة في قصتي مريم ويونس-عليهما السلام- قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾[آل عمران:44] قال الإمام المراغي في تفسير هذه الآية:"هذا الذي قصصناه عليك يا محمد- صلى الله عليه وسلم- من أخبار مريم وزكريا-عليهما السلام- حينما كانوا يضربون بسهامهم القرعة، وينظرون ولم تشاهد تنازعهم وتخاصمهم في كفالتها ولم يتفقوا عليها إلا بعد القرعة،وقد قرعهم زكريا-عليه السلام- فكان كافلها[4]".

---

[1] - ينظر مقاييس اللغة،72/5.

[2] - ينظر لسان العرب، 266/8.

[3] - ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 293/5.

[4] - ينظر تفسير المراغي، المراغي،151/3.

وأما في قصة يونس-عليه السلام- قال تعالى:﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾[الصافات: 139-141]، قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "قوله فساهم أي قارع - عليه السلام- فكان من المدحضين أي من المغلوبين، ذلك لأن السفينة تلعبت بها الأمواج من كل جانب، وأشرفوا على الغرق، فساهموا على من تقع عليه القرعة يلقى في البحر لتخف بهم السفينة، فوقعت القرعة على نبي الله يونس - عليه الصلاة والسلام- ثلاث مرات[1]".

قال الإمام القرطبي:" استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعا للكتاب والسنة. ورد العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه وردوا الأحاديث الواردة فيها، وزعموا أنها لا معنى لها وأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها[2]".

ما يتبين لنا من قول الإمام القرطبي أن العلماء- رحمهم الله-اختلفوا بالعمل بالقرعة، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" والقرعة يقول بها أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد وغيرهما ومن خالفهم من الكوفيين لا يقول بها بل نقل عن بعضهم أن القرعة قمار وجعلوها من الميسر[3]".

ما يتضح لنا من الأقوال السابقة أن الإمام أبي حنيفة وأصحابه قد منعوا العمل بالقرعة وعدوها من الأزلام التي نهى الله عنها، إلا أن جمهور العلماء ردوا هذا القول وقالوا بجواز العمل بالقرعة قال الإمام القرطبي:" قد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء يونس وزكريا ونبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- واستعمال القرعة إجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء[4]".

وقال الإمام ابن العربي:" احتج أبو حنيفة وقال إن القرعة في شأن زكريا وأزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز، وهذا ضعيف فإن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح فأما ما يخرجه التراضي فيه فباب آخر، ولا يصح لأحد أن يقول

[1] - ينظر القرآن العظيم،38/7.

[2] - ينظر الجامع لأحكام القرآن،4/ 86.

[3] - مجموع الفتاوى، ابن تيمية،387/20.

[4] - ينظر الجامع لأحكام القرآن،86/4-87.

إن القرعة تجري في موضع التراضي[1]"، وروي عن النبي- صلى الله عليه وسلم-"أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا[2] "،هذا الحديث نص في اعتبار القرعة شرعا، وهو حجة لمالك والشافعي وأحمد والجمهور على أبي حنيفة حيث يقول القرعة من القمار وحكم الجاهلية[3].

ما نستخلصه مما سبق أن العمل بالقرعة جائز في شرعنا وشرع من قبلنا، قال الإمام ابن العربي في تفسيره قوله تعالى:﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾[الصافات:141] "هذا نص على القرعة وكانت في شريعة من قبلنا جائزة في كل شيء على العموم، وجاءت القرعة في شرعنا على الخصوص وقد وردت القرعة في الشرع في ثلاثة مواطن: الأول كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه .

الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع إليه أن رجلا أعتق في مرض موته ستة أعبد لا مال له غيرهم، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

الثالث: أن رجلين اختصما إليه في مواريث درست، فقال: اذهبا وتوخيا الحق واستهما، وليحلل كل واحد منكما صاحبه .فهذه ثلاثة مواطن، وهي القسم في النكاح، والعتق، والقسمة، وجريان القرعة فيها لرفع الإشكال[4]".

ما يتضح لنا مما سبق أن جمهور العلماء استدلوا على جواز العمل بالقرعة بشرع من قبلنا في قصتي مر يم ويونس -عليهما السلام- واستدلوا بشرعنا بما فعله النبي- صلى الله عليه وسلم-إذا فالعمل بالقرعة مقرر في الشرائع السابقة وثابت في شريعتنا، فما جاءت به شرائع من قبلنا موافق لشرعنا.

[1] – ينظر أحكام القرآن، ابن العربي، 359/1.

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم ح1668، 1288/3.

[3] – ينظر نيل الأوطار، 52/6.

[4] – ينظر أحكام القرآن،4 /37.

المطلب الثاني: تمثيل القصص والروايات

لقد استنبط الإمام ابن عاشور- رحمه الله- من قصة داود- عليه السلام- عندما دخل عليه الخصمان وهو في محرابه، حكما آخرا، وهو جواز وضع القصص التمثيلية التي يقصد منها التربية والتعليم قال تعالى:﴿ ۞ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ٢١ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ٢٢ إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ ٢٣ ﴾ [ص:21-23] قال الإمام ابن عاشور في تفسير هذه الآية:"لقد عاتب الله على داود- عليه السلام- أن استعمل لنفسه هذا المباح فعاتبه بهذا المثل المشخص، أن أرسل إليه ملكين نزلا من أعلى سور المحراب في صورة خصمين وقصا عليه القصة وطلبا حكمه وهديه، فحكم بينهما وهداهما فكانت تلك الصورة عظة لداود-عليه السلام- وليشعر أنه كان الأليق بمقامه أن لا يتناول هذا الزواج وإن كان مباحا لما فيه من إيثار نفسه بما هو لغيره ولو بوجه مباح لأن الشعور بحسن الفعل أو قبحه قد لا يحصل عليه حين يفعله فإذا رأى أو سمع أن واحدا عمله شعر بوصفه".

وقال أيضا:"وفي هذه الآية دليل شرعي على جواز وضع القصص التمثيلية التي يقصد منها التربية والموعظة ولا يتحمل واضعها جرحة الكذب، وفيها دليل شرعي لجواز تمثيل تلك القصص بالأجسام والذوات إذا لم تخالف الشريعة، ومنه تمثيل الروايات والقصص في ديار التمثيل، فإن ما يجري في شرع من قبلنا يصلح دليلا لنا في شرعنا إذا حكاه القرآن أو سنة النبي - صلى الله عليه وسلم- ولم يرد في شرعنا ما ينسخه[1]".

ما نستخلصه مما سبق أن الإمام ابن عاشور استدل على جواز تمثيل القصص و الروايات بالصورة التي دخلا بها الملكان على داود- عليه السلام- فهما دخلا عليه في صورة رجلين متخاصمين، إلا أن العلماء -رحمهم الله- وضعوا شروطا لجواز تأليف القصص الخيالية التي يقصد منها التربية والتعليم، واختلفوا في تمثيل القصص التربوية بالأجسام إذ لم تخالف الشريعة على قولين.

[1] - ينظر التحرير والتنوير،238/23.

أولا: شروط جواز تأليف القصص التي وضعها العلماء

- أن تكون المعاني التي يذكرها القاص مباحة شرعا، كفضائل الأخلاق والقيم الدينية، أو فيها معالجة أمر وقع فيه الناس ونحو ذلك.

- أن يقصها بأسلوب يعلم القارىء أنها ليست بحقيقة.

فقد كان العلماء يقرأون و يروون القصص الخيالية ككتاب كليلة ودمنة[1] .

ثانيا:اختلاف العلماء في حكم تمثيل القصص التربوية بالأجسام إذا لم تخالف الشريعة على قولين.

القول الأول: جواز تمثيل القصص التربوية بالأجسام، لأنه ترفيه بريء هادف إلى بث الوعي ومعالجة القضايا الأخلاقية والمشاكل الاجتماعية، فهو وسيلة تربوية ووسيلة لإظهار عظمة الإسلام وهو من باب ضرب الأمثال بالمحسوسات وتقرير الحقائق قال تعالى:﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ [الحشر:21]، فهكذا التمثيل لإيضاح وتجسيد الغاية التي يقام من أجلها.

القول الثاني: تحريم التمثيل سواءا كان حرفة أو أداءا، أو تكسبا أو عرضا أو مشاهدة، فهو محرم لكثرة مفاسده، فمن مفاسده:

- أن يكون القيام بدور عن أحد من أنبياء الله ورسله عليهم- الصلاة والسلام-أو عن أحد من صحابة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو مسلم يقوم بدور شيطان أو كافر بالله تعالى، أو رجل يمثل إمرأة أو عكسه.

- أو يكون التمثيل مركب من رجال ونساء، وما وراء ذلك من الخلوة والاختلاط

- احتواءه على الكذب مثل دعوى الزواج والهزل بالطلاق، ونشر عادات وأخلاق الكافرين والمبتدعة والفاسقين[2].

ما نستخلصه مما سبق أن الإمام ابن عاشور استدل على جواز تمثيل القصص والروايات بشرع من قبلنا بقصة داود- عليه السلام-.بالصورة التي دخلا بها الخصمان عليه وهو في محرابه.

[1] - ينظر الاستنباطات عند ابن عاشور، أيمن بن غازي، ص343

[2] - المرجع نفسه، ص343-345.

المطلب الثالث:في أفضلية الأضحية

لقد بين الله –سبحانه وتعالى– في كتابه العزيز أن رؤيا أنبياءه حق وصدق، فمن هذه الرؤيا رؤيا نبيه إبراهيم–عليه السلام– حيث أمره الله في المنام أن يذبح ابنه، فصدق رؤياه– عليه السلام– وامتثل لأمر الله تعالى من غير تردد، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ١٠٦ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ١٠٧﴾[الصافات:102-107]، قال الإمام السعدي في تفسير هذه الآية:"لما أدرك ابنه أن يسعى معه، وبلغ سنا يكون في الغالب أحب ما يكون لوالديه، قد ذهبت مشقته، وأقبلت منفعته، فقال له إبراهيم –عليه السلام– إني قد رأيت في النوم والرؤيا، أن الله يأمرني بذبحك، ورؤيا الأنبياء وحي فإن أمر الله تعالى لا بد من تنفيذه، قال إسماعيل– عليه السلام– صابرا محتسبا مرضيا لربه، وبارا بوالده أنه موطن نفسه على الصبر، وقرن ذلك بمشيئة الله تعالى، لأنه لا يكون شيء بدون مشيئة الله تعالى،ثم امتثالا لأمر ربه وخوفا من عقابه، والابن قد وطَّن نفسه على الصبر، وهانت عليه في طاعة ربه ورضا والده، وتل إبراهيم إسماعيل على جبينه، ليضجعه فيذبحه فناديناه في تلك الحال المزعجة والأمر المدهش أن يا إبراهيم قد صدقت فعل ما أمرت به، فإنك وطَّنت نفسك على ذلك، وفعلت كل سبب، ولم يبق إلا إمرار السكين على حلقه، فأبدلناه ذبح من الغنم العظيم ذبحه إبراهيم –عليه السلام– فداءا لأبنه إسماعيل–عليه السلام–[1]".

لقد استنبط العلماء –رحمهم الله– من قصة إبراهيم وابنه– عليهما السلام– أن الضحايا تجوز من جميع بهيمة الأنعام، وأنها لا تجوز بغيرها، إلا أنهم اختلفوا في الأفضل منها على قولين.

أولا:ذهب الإمام مالك –رحمه الله– إلى أن الأفضل في الضحايا الكباش ثم البقر ثم الإبل[2] واحتج بما ورد في شرع من قبلنا بما فعله إبراهيم–عليه السلام– من فداء ولده بكبش[3].

[1] – ينظر تيسير الكريم الرحمان، السعدي، 705/1-706.

[2] – ينظر بداية المجتهد، 192/2.

[3] – ينظر أثر الأدلة، ص557.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره الآية السابقة:"هذه الآية دليل على أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر، وهذا مذهب مالك وأصحابه، قالوا أفضل الضحايا الفحول من الضأن وإناث الضأن أفضل من فحل المعز، وفحول المعز خير من إناثها، وإناث المعز خير من الإبل والبقر. وحجتهم قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾[الصافات:107] أي ضخم الجثة سمين، وذلك كبش لا جمل ولا بقرة[1]".

ثانيا: ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد – رحمهما الله- إلى أن الأفضل في الضحايا الإبل ثم البقر ثم الغنم، واحتج بقول النبي- صلى الله عليه وسلم-:"من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر[2]" .

ولأنه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى، فكانت البدنة فيه أفضل كالهدي ؛لأنها أكثر ثمنا ولحما وأنفع فأما التضحية بالكبش؛ فلأنه أفضل أجناس الغنم[3] .

فسبب اختلافهم في أفضلية الأضاحي هو هل الذبح العظيم الذي فدى به إبراهيم سنة باقية إلى اليوم وأنه الأضحية، و أن ذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[الصافات: 108]

فمن ذهب إلى هذا قال الكباش أفضل، ومن رأى أن ذلك ليست سنة باقية لم يكن عنده دليل على أن الكباش أفضل. مع أنه قد ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضحى بالأمرين جميعا[4]، "فكان النبي- صلى الله عليه وسلم- يضحي بكبشين[5]"و "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يذبح وينحر بالمصلى[6]"، فقوله يذبح وينحر بالمصلى يعني أنه يشمل الإبل وغيرها[7].

---

[1] – ينظر الجامع لأحكام القرآن،107/15.

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم ح 881، 3/2.

[3] – ينظر المغني،438/9-439.

[4] – ينظر بداية المجتهد،193/2.

[5] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي،باب أضحية النبي –صلى الله عليه وسلم- بكبشين أقرنين، رقم ح 5553، 100/7.

[6] – المصدر نفسه، الكتاب نفسه، باب الأضحى والمنحر بالمصلى، رقم ح 5552، 100/7.

[7] – ينظر فتح الباري، ابن حجر،12/10.

ما نستخلصه مما سبق أن الأفضلية في إتباع الأضاحي هو الأضحية بالكباش، فقد جاء في فتح الباري:" والأفضل الاتباع في الأضحية بكبشين ومن نظر إلى كثرة اللحم كالشافعي الأفضل الإبل ثم الضأن ثم البقر فتمسك بقول ابن عمر كان-صلى الله عليه وسلم- يذبح وينحر بالمصلى أي فإنه يشمل الإبل وغيرها، لكن هذا عموم والتمسك بالصريح أولى وهو الكبش[1]".

[1] - ينظر فتح الباري، 12/10.

خـــاتمة

خـــــاتمـــــــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني وأمدني بالعون والقوة، والذي يسر لي عملي هذا حتى وصلت إلى خاتمة هذا البحث وبعد:

فمن النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

- أن القصص القرآني هو الإخبار عن أحوال الأمم الماضية والنبوات السابقة والحوادث الواقعة كما ينقسم هذا القصص باعتبارات ثلاثة باعتبار طول وقصر القصة، وباعتبار شخصية القصة وباعتبار موضوعه وأشخاصه وأحداثه.

- من خصائص هذا القصص أنه جزأ لا يتجزأ من القرآن الكريم، وأنه كلام حق لا مجال فيه لأساطير الأولين، وأنه يهدف إلى عبادة الله وحده.

- جاء هذا القصص لبيان أن الدين كله لله، وإثبات وحي ورسالة النبي محمد-صلى الله عليه وسلم- وتنبيه بني آدم من غواية الشيطان باتخاذ العبرة والعظة منه.

- يرتبط هذا القصص بالأحكام الشرعية ارتباطا وثيقا، وبالرغم أنه جاء بقصد الاتعاظ والاعتبار إلا أنه لا يخلوا من الأحكام.

- أن شرع من قبلنا هو كل الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على ألسنة رسلهم-عليهم السلام- والتي جاءت في القرآن،كما ينقسم هذا الشرع إلى أربعة أنواع : أحكام جاءت في القرآن والسنة، وأحكام قصها القرآن وبينتها السنة، وأحكام لم يرد ذكرها في الكتاب والسنة، وأحكام جاءت بها نصوص الكتاب والسنة ولم يقم الدليل على بقائها أو عدم بقائها إلينا.

- أن الاحتجاج بشرع من قبلنا حجة عند المالكية والحنفية، وعند الشافعية ليس بحجة، ونقل الخلاف عن الحنابلة.

- توزعت آيات القصص التي تحمل في طياتها أحكام في جميع المجالات، كالعبادات والمعاملات والنكاح والقضاء وفي مجالات أخرى متفرقة.

- استنبط العلماء من قصة موسى- عليه السلام- أحكام كثيرة ومتنوعة، كوجوب قضاء الصلاة المنسية واستحباب المشي حافيا في المساجد، وجواز جعل صداق المرأة منفعة، وجواز تزويج البنت بغير رضاها.

- كما استنبط العلماء من قصة يوسف- عليه السلام- كذلك أحكام متعددة في مجالات مختلفة ففي مجال العبادات جاءت بجواز التحية بالأصبع، وفي مجال المعاملات جاءت بأحكام متعلقة بالبيع والشراء كبيع الشيء الثمين بالسعر القليل، وأحكام متعلقة بالضمان كصحة ضمان الشيء المجهول وفي مجال القضاء جاءت بجواز العمل بالعلامات والحكم بها، وفي هذا المجال أيضا استنبط العلماء من قصة داود وسليمان- عليهما السلام- أحكام متعلقة بهذا المجال كحكم ما تفسده الدواب والمواشي، ومشروعية القضاء في المساجد.

- وأما قصة يونس وإبراهيم ومريم- عليهم السلام- فقد استنبط العلماء جملة من الأحكام منها مشروعية العمل بالقرعة من قصة يونس ومريم- عليهما السلام- واستنبط المالكية أفضلية الضأن في الأضاحي من قصة إبراهيم- عليه السلام- .

بعض التوصيات:

بعد اطلاعي البسيط ومحاولتي البسيطة في دراسة هذا البحث، أنبه على المزيد بالاهتمام بهذا الموضوع واكتشاف أسراره، لأن آيات القصص القرآني تحمل معاني ظاهرة كاتخاذ العبرة منها وتحمل معاني خفية وعميقة لا تكتشف إلا بالتدبر والتأمل فيها.

وفي الأخير أحمد الله حمدا دائما، فبفضله ونعمته إذ مني عليا إتمام هذا البحث، فإن أصبت فمن الله وتوفيقه وإن أخطأت فذلك عجز وضعف مني فأسأل الله العفو والغفران، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفـــــهـــارس

فهـــرس الآيـــــات

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾	البقرة	133	32
﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾	البقرة	134	32
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	البقرة	183	22
﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾	البقرة	285	31
﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾	آل عمران	44	11– 26–60
﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ﴾	آل عمران	62	12
﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾	آل عمران	95	30
﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	النساء	04	49
﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾	النساء	163	30
﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾	المائدة	27	12–15
﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾	المائدة	28	15
﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ﴾	المائدة	29	15
﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ﴾	المائدة	30	15–16

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	المائدة	31	15
﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾	المائدة	45	24– 25– 31–27
﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾	المائدة	48	21– 34–23
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾	الأنعام	90	30
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾	الأنعام	145	23
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖ﴾	الأنعام	146	23
﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾	الأعراف	59	13
﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾	الأعراف	80	14
﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾	الأعراف	85	14
﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾	التوبة	51	40
﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ إِنِّي لَكُمۡ نَذِيرٞ مُّبِينٌ﴾	هود	25	13
﴿أَن لَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٖ﴾	هود	26	13
﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾	هود	50	14
﴿وَكُلّٗا نَّقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾	هود	120	17

﴿نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾	يوسف	03	16-11
﴿وَجَآءَتۡ سَيَّارَةٞ فَأَرۡسَلُواْ وَارِدَهُمۡ فَأَدۡلَىٰ دَلۡوَهُۥ﴾	يوسف	19	42
﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَاهِمَ مَعۡدُودَةٖ ۚ﴾	يوسف	20	42
﴿وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ﴾	يوسف	25	57
﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾	يوسف	26	57
﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	يوسف	27	57
﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ﴾	يوسف	28	57
﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖ﴾	يوسف	67	39
﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾	يوسف	72	46-45
﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيۡهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهۡلَنَا ٱلضُّرُّ﴾	يوسف	88	43
﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ أَبَوَيۡهِ﴾	يوسف	99	38
﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗا﴾	يوسف	100	38

﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	يوسف	111	17-أ
﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	الحجر	09	أ
﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	النحل	123	30
﴿نَّحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ نَبَأَهُم بِٱلۡحَقِّ﴾	الكهف	13	12
﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِۚ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ﴾	الكهف	64	08
﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾	طه	12	41
﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي ﴾	طه	14	40-31
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ﴾	الأنبياء	25	17
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾	الأنبياء	78	53-55-54
﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾	الأنبياء	79	53
﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾	المؤمنون	23	13
﴿أَتُتۡرَكُونَ فِي مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴾	الشعراء	146	14
﴿فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ﴾	الشعراء	147	14
﴿وَزُرُوعٖ وَنَخۡلٖ طَلۡعُهَا هَضِيمٞ ﴾	الشعراء	148	14

﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ﴾	الشعراء	149	14
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾	الشعراء	150	14
﴿وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾	الشعراء	151	14
﴿ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾	الشعراء	152	14
﴿نَتْلُوا۟ عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِٱلْحَقِّ﴾	القصص	03	12
﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾	القصص	11	08
﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾	القصص	27	25– 49– 52–51
﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾	الأحزاب	44	38
﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾	الصافات	102	65
﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾	الصافات	103	65
﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾	الصافات	104	65
﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	الصافات	105	65
﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ﴾	الصافات	106	65

﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	الصافات	107	66–65
﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْءَاخِرِينَ﴾	الصافات	108	66
﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾	الصافات	139	61
﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾	الصافات	140	61
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾	الصافات	141	–26 62–61
﴿۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾	ص	21	–55 63–56
﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ﴾	ص	22	63–55
﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾	ص	23	63–55
﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا۟ عَظِيمٌ﴾	ص	67	12
﴿أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾	ص	68	12
﴿مَا كَانَ لِىَ مِنْ عِلْمٍۭ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾	ص	69	12
﴿إِن يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِلَّآ أَنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾	ص	70	12
﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾	الشورى	13	30

﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾	الجاثية	18	21
﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾	الأحقاف	35	17
﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا﴾	الحشر	21	64
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾	المدثر	01	41
﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾	المدثر	02	41
﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾	المدثر	03	41
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	المدثر	04	41

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
" أحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي"	مسلم	33-23
"أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته"	مسلم	62
"أنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك"	البخاري	50
"الثيب أحق بنفسها من وليها"	مسلم	52
" العجماء جرحها جبار"	مسلم	54
"العين حق"	البخاري	39
"لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا"	البخاري	24
" لا تنكح الأيم حتى تستأمر"	مسلم	52
"من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة"	البخاري	66
"من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها "	مسلم	40-31
"كيف تقضي؟ فقال أقضي بما في كتاب الله"	الترمذي	32
"يا أنس كتاب الله القصاص"	البخاري	31
"يذبح وينحر بالمصلى"	البخاري	66
"يضحي بكبشين"	البخاري	66

فهـــــرس الأعـــلام

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي	29
أبو محمد علي ابن حزم	25
أنس بن النضر	31
صلاح عبد الفتاح الخالدي	10
عبد الرحمان بن القاسم	56
عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري	26
عبد الكريم الخطيب	9
عبد الكريم زيدان	22
محمود بن أحمد بختيان	25
مريم عبد القادر السباعي	9
معاذ بن جبل	32
مناع القطان	9
يعقوب بن إسحاق الإسفراييني	27

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم برواية حفص

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر، ط1، دار طوق النجاة، لا.م، 1422 هـ.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ط2،مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر1395 هـ – 1975 م.

المراجع مرتبة على حروف المعجم

1- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، لا.ط، دار الإمام البخاري دمشق،د.ت.

2- أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص، ت:محمد صادق القمحاوي،لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1405هـ.

3- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي،ط3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،1424هـ-2003م

4- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت:أحمد عزو عناية،ط1،دار الكتاب العربي،لا.م،1419هـ-1999م.

5- أسد الغابة في معرفة الصحابة،عز الدين ابن الأثير،ت: محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1415هـ-1994م.

6- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، لا.ط، دار الكتاب الإسلامي لا.م، د.ت.

7- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي،لا.ط، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان،د.ت.

8- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد ابن حزم الظاهري، ت: أحمد شاكر، لا.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت،د.ت.

9- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، ت: أبو الفضل إبراهيم،ط3، دار التراث القاهرة،1404هـ-1984م.

10- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور،لاط، الدار التونسية، تونس، 1984م.

11- التصوير الفني في القرآن الكريم، سيد قطب،ط10، دار الشروق ،القاهرة،1408هـ-1988م.

12- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني،ط1، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان،1403هـ-1983م.

13- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي،ط2، دار الفكر المعاصر، دمشق 1418 هـ.

14- التفسير الواضح، الحجازي محمد محمود،ط10، دار الجيل الجديد، بيروت، 1413هـ.

15- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد القرطبي، ت: أحمد البردوني،ط2، دار الكتب المصرية،1384-1964م.

16- الجواهر المضية قي طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، ط2 دار الهجر،لا.م، 1412 هـ-1993م.

17- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، ت: محمد الأحمدي لا.ط، دار التراث، القاهرة، د.ت.

18- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ط1،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.

19- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، لا.ط، مؤسسسة الرسالة لا.م،د.ت.

20- الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمان بن عبد الله الدرويش ط1، لا.د،لا.م،1410هـ.

21- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمان بن قدامة المقدسي أبو الفرج، لا.ط، دار الكتاب العربي،لا.م، د.ت.

22- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار ط4، دار العلم، بيروت،1407هـ-1987م.

23- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى،ت:أحمد بن علي المباركي، ط2، لا.د، لا.م 1410هـ-1990م.

24- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى البغا،ط4، دار القلم، دمشق 1413 هـ-1992م.

25- القصص القرآني في منظومه ومنطوقه، عبد الكريم الخطيب،ط2، دار المعرفة، بيروت 1395هـ- 1975م.

26- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ابن عطية الأندلسي،ط1، دار الكتب العلمية بيروت،1422هـ.

27- المدونة الكبرى، سحنون التنوخي، لا.ط، مطبعة السعادة، مصر، د.ت.

28- المستصفى ،أبو حامد الغزالي،ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1،دار الكتب العلمية،لا.م،1413هـ-1993م.

29- المغني، ابن قدامة المقدسي،لا.ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

30- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم نملة،ط1، مكتبة الرشد الرياض،1420هـ-1999م.

31- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، لا.ط، مؤسسة قرطبة، لا.م، د.ت.

32- بحوث منهجية في علوم القرآن، موسى إبراهيم الإبراهيم، ط2، دار عمار،عمان 1416هـ-1996م.

33- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد ابن رشد الحفيد، لا.ط، دار الحديث، القاهرة 1425هـ-2004م.

34- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين،لا.ط، دار الهداية، لا.م، د.ت.

35- تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين الزنجاني، ت: محمد أديب صالح، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت،1398هـ.

36- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير،ت:سامي بن محمد سلامة،ط2، دار طيبة، د.م 1420هـ-1999م.

37- تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي،ط1، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، 1365هـ-1946م.

38- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، لا.ط، دار الهيئة المصرية العامة، د.م، 1990م.

39- تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمان السعدي، ط1، مؤسسة الرسالة لا.م 1420هـ-2000م.

40- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديع العنزي، ط1،مؤسسة الريان، بيروت لبنان 1418هـ-1997م.

41- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط1، مؤسسة الرسالة، لا.م 1420هـ-2000م.

42- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي ،ت:طه عبد الرؤوف سعد،ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة،لا.م،1393 هـ-1973م.

43- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ط2،لا.د، لام، 1413هـ.

44- طبقات الشافعية، ابن كثير، ت: عبد الحفيظ منصور، ط1، دار المدار الإسلامي،2004م.

45- طبقات علماء الحديث، أبي عبد الله الدمشقي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت 1417هـ-1996م.

46- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ط8، مكتبة الدعوة، لا.م، د.ت.

47- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، لا.ط، دار المعرفة، بيروت 1379هـ.

48- في ظلال القرآن، سيد قطب، ط17، دار الشروق، بيروت،1412هـ.

49- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي، لا.ط، دار الكتاب الإسلامي،لا.م، د.ت.

50- لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين ابن منظور،ط3، دار صادر، بيروت1414 هـ.

51- مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، لا.ط، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ت.

52- مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية، ت: عبد الرحمان بن القاسم، لا.ط، دار مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.

53- مع قصص السابقين في القرآن، صلاح عبد الفتاح الخالدي، ط5، دار القلم، دمشق 1425 هـ-2007م.

54- معجم مقاييس اللغة، ابن الحسن أحمد بن فارس زكريا، ت:عبد السلام محمد هارون لا.ط،دار الفكر،لا.م،1399هـ-1979م.

55- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، ط1، دار الكتب العلمية لا.م،1415هـ-1994م.

56- من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، عبد الله عقيل، ط8، دار البشير 1429هـ-2008م.

57- منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد بن مبارك الوهبي،لا.ط، لا.د، لا.م،د.ت.

58- مورد الضمآن في علوم القرآن، صابر حسن محمد أبو سليمان، ط4، الدار السلفية ، د.م 1140 هـ-1984م.

59- نظرات في قصص القرآن، محمد قطب عبد العال، لا.ط، لا.د، د.ت.

60- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني،ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ-1993م.

61- وفيات الأعيان، ابن خلكان، ت: إحسان عباس، لا.ط، دار صادر، بيروت، د.ت .

الرسائل الجامعية و المواقع الإلكترونية

- الاستنباطات عند العلامة بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير،أيمن بن غازي، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،1435هـ-2014م.

- القصة في القرآن الكريم، مريم عبد القادر السباعي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه: جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1404هـ.

- ترجمة صلاح عبد الفتاح الخالدي http://www.ikhwanwiki.com

- ترجمة عبد الكريم الخطيب http://www.ikhwanwiki.com

- ترجمة عبد الكريم زيدان http://www.ikhwanwiki.com

- ترجمة مريم عبد القادر السباعي http://malsebae.kau.edu.sa

فهـــــرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
ملخص بالعربية	
ملخص بالإنجليزية	
المقدمة	أ
الفصل الأول: التعريف بالقصص القرآني وشرع من قبلنا	
المبحث الأول: ماهية القصص القرآني.....	8
المطلب الأول: تعريفه.....	8
الفرع الأول: القصص في اللغة.....	8
الفرع الثاني: القصص القرآني في الاصطلاح.....	9
المطلب الثاني:أنواع القصص القرآني.....	9
الفرع الأول: باعتبار طول وقصر القصة.....	9
الفرع الثاني:باعتبار شخصيات القصة.....	10
الفرع الثالث: باعتبار طول وقصر القصص وموضوعه وأشخاصه وأحداثه.....	10
المطلب الثالث:خصائص القصص القرآني.....	11
الفرع الأول: ارتباط القصص بالوحي.....	11
الفرع الثاني: التزام القصص بالحق.....	12
الفرع الثالث: التسامي في الهدف.....	13
الفرع الرابع: الواقعية في القصص.....	15
المطلب الرابع: غايات القصص القرآني.....	16
المطلب الخامس: علاقة القصص القرآني بالأحكام الشرعية.....	18
المبحث الثاني: شرع من قبلنا.....	21
المطلب الأول: تعريفه.....	21

الفرع الأول: الشرع في اللغة.....	21
الفرع الثاني: الشرع في الاصطلاح.....	21
الفرع الثالث: شرع من قبلنا في الاصطلاح.....	22
المطلب الثاني: أنواع شرع من قبلنا.....	22
المطلب الثالث: مذاهب العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا.....	25
الفرع الأول:مذهب الحنفية و المالكية و الحنابلة	25
الفرع الثاني: مذهب الشافعية.....	27
المطلب الرابع: تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بشرع من قبلنا.....	28
الفرع الأول: قبل البعثة.....	28
الفرع الثاني: بعد البعثة.....	29
الفصل الثاني: استنباط الأحكام من القصص القرآني	
المبحث الأول:في مجال العقيدة و العبادات و المعاملات.....	37
المطلب الأول: في مجال العقيدة و العبادات.....	37
الفرع الأول: بعض المسائل المتعلقة بالتوحيد.....	37
الفرع الثاني: بعض المسائل المتعلقة بالصلاة.....	40
المطلب الثاني: في مجال المعاملات.....	42
الفرع الأول: بعض المسائل المتعلقة بالبيع والشراء.....	42
الفرع الثاني: بعض المسائل المتعلقة بالضمان والجعالة.....	44
المبحث الثاني: في مجال النكاح والقضاء.....	49
المطلب الأول: في مجال النكاح.....	49
الفرع الأول: جواز جعل المنفعة صداقا.....	49
الفرع الثاني: تزويج البنت البكر البالغة بغير رضاها.....	51
المطلب الثاني: في مجال القضاء.....	53
الفرع الأول: في حكم ما تفسده الدواب.....	53
الفرع الثاني: مشروعية القضاء في المسجد.....	55

الفرع الثالث: العمل بالعلامات والحكم بها.....	57
المبحث الثالث: بعض المسائل المتفرقة.....	60
المطلب الأول: مشروعية القرعة.....	60
المطلب الثاني: تمثيل القصص والروايات.....	63
المطلب الثالث: في أفضلية الأضحية.....	65
الخاتمة.....	ز
فهرس الآيات القرآنية.....	73
فهرس الأحاديث النبوية.....	81
فهرس الأعلام.....	83
قائمة المصادر والمراجع.....	85
فهرس الموضوعات.....	91